



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثانية

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002

فهرس

* تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ومناقشته.

* رد السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف على استفسارات السادة النواب وملاحظاتهم خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأوقاف.

* ملحق الجلسة.

* ملحق: سؤالان كتابيان والإجابة عنهما.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002 (صباحا)

- **الرئاسة:** السيد عبد القادر زيدوك، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- **تمثيل الحكومة:** السيد بوعبد الله غلام الله، وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بحضور السيد نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة في الساعة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مفتوحة،

باسمكم جميعا أرحب بالسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ونور الدين طالب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والإطارات المرافقة لهما.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف ومناقشته.

بداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف ليقدم إلينا مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،

السادة نواب الأمة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على مساهمتها الإيجابية والفعالة في صياغة هذا الاقتراح صياغة مقبولة جدا، لعلها تعبر عن الفكرة التي يرمي إليها هذا المشروع المتعلق بتعديل القانون رقم 10/91 الخاص بالأوقاف، الذي يعود الفضل في ظهوره إلى هذا المجلس الموقر.

لقد شغلت فكرة الأوقاف بالجزائريين قبل الاستقلال، وقد حمي وطيسها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ كان الجزائريون في ذلك الوقت، خاصة جمعية العلماء المسلمين، يطالبون بفصل الأوقاف الإسلامية عن الدولة وكانت الدولة الفرنسية آنذاك تدعي أنها تقوم مقام الأوقاف وتدفع مصاريفها. وأظن أن هذه النعمة بدأت تظهر في وقت متأخر، وقد ذكرتها لأنه بلغني أن أناسا كثيرا يريدون غلق باب الأوقاف، باعتبار أن الدولة تقوم بالأعمال التي كانت الأوقاف تكلف بها، لكن المهم أن مجلس الأمة الموقر هو الذي أثرى الوطن والأمة بهذا القانون الذي نحن الآن بصدد استثماره وتعديله، والسير على منهجه، فكلما احتجنا إلى استشارة أو تعديل أو تجديد نرجع إلى المجلس الذي وضع هذا القانون لنطلب منه التعديلات أو الإرشادات الضرورية التي تظهر من

البرلمان أثناء مراجعته القوانين الأخرى وتنقيحها، خاصة قانون الأسرة والقانون المدني أن يضع حدا لهذا النوع من الوقف، وأن يجعل الميراث ميراثا والوصية وصية والهدية هدية... إلى غير ذلك. هذه هي فلسفة الموضوع فنحن نريد أن يختص القانون رقم 10/91 بالأوقاف العامة التي تعد مصلحة عامة وخيرية، وبكيفية تسييرها وصرف مواردها... إلخ.

هذه هي القضية بصفة عامة، وأعتقد أن السيد رئيس اللجنة سيقدم التفاصيل التي اطلعت عليها في تقريره ولا أريد تكرارها ولا سبقه إليها ولعله سيقدم هذه التفاصيل عن المواد مادة مادة، وشكرا.

شكرا السيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد الوزير. أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ليقدم إلينا تقرير اللجنة عن هذا المشروع. فليفضل.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي رئيس الجلسة،

السيدان الوزيرين، والوفد المرافق لهما،

زملائي زميلاتي النواب.

أتقدم أمامكم بالتقرير التمهيدي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

إن الوقف نظام اقتصادي واجتماعي أصيل، يستمد أساسه من الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تعزيز الروابط بين الأفراد في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي، وإلى دعم الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع وهو، بهذا المعنى، تعبير عن إرادة الفرد في فعل الخير ومشاركته في التضامن الاجتماعي، ويتكون الوقف من الصدقات والهبات والتبرعات وينفذ حسب إرادة الواقف ولا يصح بيعه ولا شراؤه بأي وجه من الوجوه.

خلال العمل. فقد وضع هذا القانون اعتبارا لما كان عليه الأمر، ولما هو عليه الآن، - فالأوقاف كما هو معلوم- وقفان إذ هناك من يضع وقفا في سبيل الله مثل السلف الصالح منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهناك من يضع وقفا يسمى "الوقف الذري عند المصريين، أي وقف على الذرية، ونسميه نحن "الوقف الخاص" أي وقف على أشخاص معينين. وقد كثرت هذه الأوقاف الخاصة بصفة مركزة في عهد الاستعمار، لأن الجزائريين كانوا يخشون أن يخلفهم خلف يضيعون الأرض فجعلوها وقفا أو حبسا على أولادهم، غير قابلة للانتقال ولا للبيع.

وبما أن هذه الأوقاف الخاصة أصبحت الآن إما غير قابلة للاستغلال وإما معرضة للضياع نظرا إلى كثرة الموقوف عليهم، بسبب تكاثر هذه العائلات، وهو ما وضعنا أمام مسائل لانجد لها حلا، ارتأينا في البداية إلغاء الوقف الخاص وهو ما يعني قيام البرلمان الجزائري بإصدار قانون يلغي الوقف الخاص، فلا مانع شرعي لذلك.

لكننا رأينا أن القوانين التي تنازع الوقف الخاص كثيرة ويجب أن نراجعها جميعها، منها قانون الأسرة والقانون المدني وغيرها. وعليه، ارتأينا أن نبدأ بالتدرج. نلغي الوقف الخاص من قانون الأوقاف، وعندما يتناول البرلمان قانون الأسرة عندئذ يتطرق إلى الميراث والوصية والوقف الخاص، وعندئذ يمكن أن يلغى الوقف الخاص إذا اقتنع النواب بذلك.

من عيوب الوقف الخاص إضافة إلى كونه معرضا للزوال وغير قابل للاستثمار في كثير من الحالات إن لم نقل في أغلبها، أنه في بعض الأحيان، يعد غبنا للذرية لأنه موقوف على بعضها دون بعضها الآخر، كأن يكون موقوفا على الذكور دون الإناث. وعليه فهو مخالف للشريعة لأن الله تعالى فرض الميراث للذرية، سواء كانوا ذكورا أو إناثا. فبعض الناس يحرمون الإناث من الوقف ويجعلونه حكرا على الذكور وهذا مخالف لقصد الشارع. قلنا إنه من غير الممكن أن نلغي الوقف الخاص كلية إنما سنعمل على إخراجها من إطار الأوقاف ويبقى على

ليحدد مجال الاستثمار في الأملاك الوقفية بقانون، بدل التنظيم، مع تخصيص سجل للأوقاف تسجل فيه جميع الأملاك الوقفية لحصرها وإضفاء التجديد عليها.

وبهدف استبعاد الأملاك الوقفية الخاصة من مجال تطبيق هذا القانون، ومساعدة الجهة المعنية المكلفة بالأوقاف على التفرغ والتحكم في إدارة وتنظيم وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية العامة، جاء مشروع هذا القانون المتضمن ست (06) مواد ليعدل ويتم القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم، ويرمي على الخصوص إلى:

- حصر مجال تطبيق القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم في الأملاك الوقفية العامة،
- إعادة تعريف الأملاك الوقفية العامة وكذا الموقف عليه،
- إخراج الأملاك الوقفية الخاصة من مجال تطبيق القانون المذكور أعلاه، وإخضاعها لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وطبقا للمواد 19 و20 و30 و38 من النظام الداخلي، أحيل مشروع هذا القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتاريخ 16 سبتمبر 2002، التي شرعت في دراسته ابتداء من يوم السبت 28-09-2002، فعقدت لهذا الغرض اجتماعات عديدة برئاسة السيد مسعود شيهوب رئيس اللجنة.

وقد حضر الاجتماع المنعقد يوم 29-09-2002 السيدان بوعبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ونورالدين طالب وزير العلاقات مع البرلمان وتم الاستماع في هذا الاجتماع إلى وزير القطاع الذي قدم عرضا عن محتوى مشروع القانون مبرزا أنه يهدف أساسا إلى إخراج الأملاك الوقفية الخاصة من قانون الأوقاف وإلى تفرغ الإدارة لتسيير الأملاك الوقفية العامة للحد من النزف الذي تتعرض له، وللحفاظ عليها واستثمارها.

وقد ظل الوقف سمة من سمات مجتمعنا ومظهرها من مظاهر حضارته، مما جعل الدولة تهتم برعاية شؤون الأوقاف ضمانا لاستمرار مؤسسة الوقف وحماية أملاكه.

ولقد كان لعائدات الأوقاف أهمية بالغة، إذ كانت مصدر إيرادات الزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب ومن يؤمها ويعمل فيها من العلماء والطلبة. وقد تعاضم دور الأوقاف بشكل خاص أيام الاحتلال الفرنسي، كرد فعل على مصادرة أوقاف الجزائريين من قبل سلطات الاحتلال والاستيلاء عليها وضمها إلى أملاك الدولة وتخصيصها لأغراض غير تلك التي تأسست من أجلها.

ونظرا إلى أهمية الأملاك الوقفية في الجزائر فقد أنشأت لها الدولة إدارات عديدة مختصة، مثل إدارة أوقاف سبل الخيرات، وإدارة أوقاف الحرميين الشريفين، وإدارة تسيير ما أوقف لفائدة النازحين من الأندلس.

ورغم أن الدولة قد أخذت على عاتقها منذ الاستقلال معظم المهام الاجتماعية التي كانت تقوم بها مؤسسة الأوقاف من قبل، فإن أهل الإحسان قد أقبلوا على بناء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، وحبسوا بعض الدور والمتاجر والأراضي، مما أدى إلى تعاضم أملاك الأوقاف بشكل استوجب تنظيمها في مؤسسة للأوقاف تسهر على تسييرها والحفاظ عليها وتنميتها وفق تنظيم قانوني.

في هذا الإطار جاء القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف الذي يحدد تنظيم الأملاك الوقفية وكيفيات حمايتها.

وتماشيا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري، كان لا بد أن تساير الأملاك الوقفية هذه التغيرات عن طريق استثمارها وتنظيمها، بما يعود على المواطن بالمنفعة والفائدة، ولهذا الغرض جاء القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91

السيد رئيس الجلسة: نشرع في النقاش العام، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل، وهو السيد اليزيد العايب... غائب، المتدخل الثاني، السيد أحمد إيدابير... غائب السيد حملاوي عكوشي... غائب، تفضل السيد عبد الكريم دحمان.

السيد عبد الكريم دحمان: شكرا السيد رئيس الجلسة، السيدين الوزيرين ومرافقيهما، الزميلات والزملاء النواب، السلام عليكم ورحمة الله،

حقيقة إن مقدمة مشروع القانون التي أعدتها اللجنة بإدخال إضافات عليها تعتبر مهمة جدا من الناحية المبدئية في تحديد موقع الوقف في اقتصاديات المجتمعات الإسلامية، ولعل هذا لم يكن خفيا على المستعمر، الذي مثلما تدرج في احتلال مناطق البلاد تدرج كذلك في احتلال الأوقاف.

فقد تمت من خلال القانون الذي صدر شهر أكتوبر سنة 1843، وهو الشهر نفسه الذي ناقش فيه مشروع تعديل قانون الأوقاف، مصادرة حق الجزائريين في الأوقاف، وتم بذلك تحطيم أهم حاجز معنوي وقانوني وشرعي أمام المحتل الفرنسي؛ فسنة 1843 جاءت بعد ست سنوات من سقوط قسنطينة ومقاومة أحمد باي، وأربع سنوات قبل سقوط المقاومة الباسلة والكبرى للأمير عبد القادر الجزائري. ففي سنة 1843 كانت الكثير من المدن الجزائرية غير محتلة بعد، لذلك يعد استصحاب عملية الاحتلال بإلغاء الأوقاف تسهيلا لعملية السطو على أملاك الجزائريين.

أما نحن فقد انتظرنا ثلاثين سنة تقريبا بعد الاستقلال لنصدر قانونا للأوقاف في إطار أهم القوانين التي أعيدت بواسطتها قولبة أهم التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وأصدر جلها في سنتي 1990 و1991. وهذا أمر إيجابي، لكن يجب ألا ننسى هذا التأخر، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد أن نلاحظ

وقد تميزت دراسة مشروع هذا القانون بالمناقشة العميقة والثرية لمواده وأهدافه وبالتحليل القانوني والموضوعي لها، سواء فيما بين أعضاء اللجنة أو مع ممثل الحكومة وقد سمحت هذه المناقشة بتسليط الأضواء على جملة من المسائل الجوهرية، خاصة الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، ومن أهمها استبعاد الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم وإحالاته على التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وانطلاقا من هذا المنظور توصلت اللجنة إلى إدخال العديد من التعديلات منها ما تعلق بالشكل ومنها ما تعلق بالمضمون.

1 - التعديلات المتعلقة بالشكل:

- إعادة صياغة بعض المواد من الناحية اللغوية توخيا لدقة المعنى وسلامته،
- اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة،
- إضافة بعض المفردات لاستقامة المعنى أو حذفها وتفادي التكرار والحشو.

2 - التعديلات المتعلقة بالمضمون:

- إضافة عبارة "والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها إلى المادة الأولى والتي سقطت بسبب اعتماد مشروع القانون على نص المادة الأولى قبل تعديلها بموجب القانون رقم 07/01.
- إضافة عبارة "من وجوه الخير إلا إذا استنفد" إلى المادة 6 وذلك لتمكين إدارة الأوقاف من التصرف في الوقف بعد استنفاد وجه الخير الذي حبس من أجله، كما أضافت عبارة "فيسمى وقفا عاما محدد الجهة" لتوضيح المعنى والقصد المتوخى من هذا البند.

تلكم هي، أيها السادة أيتها السيدات النواب، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون المتعلق بالأوقاف، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

شكرا.

لنعدله بعد عام، فكيف يمكننا أن نعرف هل القوانين والمراسيم صالحة أم غير صالحة إن لم نعطها فرصة التطبيق؟. ثم ما قيمة المجلس الشعبي الوطني الذي يصدر قانونا ليعدله بعد سنة؟ إن هذه الأمور، من حيث المبدأ، تطعن في مصداقيتنا وفي مصداقية الدولة الجزائرية. فإذا أردنا أن نفتح المجال فلننفع، وإذا أردنا ضبطه وتنظيمه فلننفع أيضا، فهذه الطريقة شبيهة تماما بما هو جار في قانون المالية والميزانية. واسمح لي السيد رئيس الجلسة، فإن الموضوع من باب القياس مع الفارق، فإذا كان لأحد مشاكل التهرب الضريبي وله نشاط في مجال الاستيراد وغير ذلك، فلنرفع قيمة الحد الأدنى للغرامة إلى خمسة ملايين سنتيم. إن المشكلة لاتحل بهذه الطرق. يجب علينا في حال وقوع تجاوزات أن نحاول توجيه سيف العدالة إلى الحد منها، وليس أن نتوجه إلى القوانين لننقص من بعض مجالات حريات الأشخاص، فهي موجودة والحمد لله على وجودها. وعليه فأنا لا أرى ضرورة لهذه المبادرة التي أتت بها الوزارة الوصية، لذلك أرى وجوب التراجع عن إلغاء الوقف الخاص، أو عدم اعتباره من صلاحيات الوزارة. ويبقى الحق المدني العام هو الضابط لهذه الأمور، أما أن نلغيها كلية وكأنه ليس للوقف الخاص صفة الوقف لأنه خاص فهذا أعتبره مساسا أساسيا ودستوريا بإحدى الحريات الأساسية للمواطن الجزائري.

شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد عبد الكريم دحمان. أحيل الكلمة إلى السيدة حورية بلعطار.

السيدة حورية بلعطار: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس الجلسة،

السيد معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، السيد معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. زميلاتي زملائي الأفاضل،

أن المرسوم التنفيذي التطبيقي تأخر إصداره سبع سنوات تقريبا، أي من المفروض أن يرافق سن القانون وضع التصور، لكن لا بأس يمكننا أن نبرر هذا التأخر بالأزمة التي مرت بها البلاد.

إن المرسوم موجود منذ سنة 1998 ونحن اليوم في سنة 2002، وهو ما يعني مرور أربع سنوات على صدوره، وفي هذا الظرف تقدم الوزارة تعديلين. الأول في العهدة السابقة، ويحدد الأساس القانوني للاستثمار في مجال الأوقاف بعد سنة تقريبا، في الفترة الممتدة من ماي 2001 إلى أكتوبر 2002، أي ما يعادل سنة وخمسة أو ستة أشهر تقدم الوزارة تعديلا آخر للقانون بغية إلغاء الوقف الخاص منه، وأنا لا أرى أين يكمن الإشكال! فإذا كان تسيير الوقف العام من صلاحيات الدولة، فلها ذلك ولتصدر مرسوما يحدد صلاحياتها في تسيير الوقف العام، أما أن تلغي مبدأ الوقف الخاص بناء على أن بعض الدول العربية قد اتخذت هذا الإجراء قبلنا، فأنا لأرى إن كانت هذه الدول العربية هي المرجع الذي يجب أن نحذو حذوه لأن في بعض هذه الدول نجد أن الأوقاف الإسلامية مصادرة باسم الوقف العام، أما الأوقاف غير الإسلامية التابعة للكنيسة موجودة وبحرية في دولة إسلامية. فإذا عدنا إلى الجزائر وتناولنا هذا الأمر فيجب ألا تعتمد فلسفة تسييرنا لشؤوننا العامة على طريقة التسيير بالإلغاء والمنع. ألا نستطيع أن نترك هذا المجال حرا للأشخاص؟ لماذا تتدخل الدولة في مبادرات الأشخاص وتمنع من يريد أن يفعل الخير بطريقة يرى أنها تكمل أمرا في المجتمع برؤية خيرية وبدافع حسن ونية حسنة؟ لماذا نمنعه؟ ما الداعي إلى ذلك؟

اسمح لي السيد الوزير، فأنا لم ألمس الثقة الكاملة في العرض المقدم إلينا، لأنه يوحي بأننا نحتاج إلى هذا التعديل، في حين نحن لسنا في حاجة إليه.

لقد شرعنا في تطبيق إجراءات المرسوم التنفيذي منذ أربع سنوات فقط فلنأخذ الوقت الكافي لنرى إذا كانت هذه النصوص صالحة أم غير صالحة. إننا نصدر قانونا اليوم

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة، بعد قراءة التقرير التمهيدي الذي تفضلت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بإعداده ووضعه في متناول أيدينا، خلصت إلى ما يأتي:

أولا - بالنسبة إلى المادتين 3 و 5 إضافة إلى المادة 7: أرى أن اللجنة قد اجتهدت وأصاب في التعديل الذي قدمته، وهي مشكورة على ذلك.

ثانيا - بالنسبة إلى المادة الأولى، يبدو لي أن التعديل الذي اقترحته اللجنة غير مؤسس شكلا ومضمونا وبالتالي فلا يمكن إقراره للأسباب الآتية:

- من ناحية الشكل: لقد ورد لغويا تكرار استعمال حرف العطف (واو) سبع مرات، للربط بين سبع وظائف مختلفة على التوالي، وهي: التنظيم التسيير، الحفظ، الحماية الاستغلال، الاستثمار، التنمية. وحتى إذا سلمنا بقبول التعديل كما ورد فمن الأجدر صياغته في بندين أو مادتين مغايرتين.

- من ناحية المضمون: إن مشروع القانون يرسخ مبدأ الفصل بين الوقف العام، والوقف الخاص وبلغى الأحكام المخالفة له، لكنه لا يتطرق البتة إلى شروط وكيفيات الاستثمار والتنمية والاستغلال. وعليه، أظن أنه من الأفضل الإبقاء على المادة كما وردت في تقرير الوزارة مع إضافة عبارة "المعمول به في هذا الميدان".

ثالثا: بالنسبة إلى المادة 6 التي اقترحت اللجنة إعادة صياغتها بسبب تناقضها مع مبدأ الفصل وعدم دقتها فإنني لا أرى أي وجه للتناقض المشار إليه. وعليه، أحيد الإبقاء على الصياغة الأولى كما وردت في التقرير الذي قدمته الوزارة المعنية لأنها أكثر دقة من حيث أداء المعنى.

رابعا: بالنسبة إلى المادة 3، البند الثاني، لم تتطرق اللجنة في عرض الأسباب إلى البند الثاني، لكن يبدو لي أنه طرأ سهوا تغيير العبارة الآتية التي وردت في المشروع الذي قدمته الوزارة وهي: "وقف لا يعرف فيه وجه الخير". والعبارة التي وردت في المشروع المقدم من اللجنة هي: "وقف يحدد فيه وجه الخير" فبين النفي والتأكيد نلتمس من اللجنة التوضيح ورفع اللبس.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيدة حورية بلعطار. أحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن يعقوب... غائب، فليتنفضل السيد محمد الصالح بوشارب.

السيد محمد الصالح بوشارب: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الهدف الرئيسي الذي جاء هذا المشروع من أجله حسب ما جاء في محتواه وفي محتوى عرض السيد الوزير، هو إخراج الأملاك الوقفية الخاصة من قانون الأوقاف. والتساؤلات التي تطرح نفسها بناء على هذه الخلفية هي:

1 - إذا كان أسلافنا - رحمهم الله - قد ورثونا أملاكاً وقفية ذات أهمية بالغة، أنجزوها بناء على تعليمات شريعتنا الغراء التي كانت تسود حياتهم وقتها وتنظيمها وضاع جزء كبير منها أثناء الفترة الاستعمارية، وضاع الجزء الباقي منها بعد الاستقلال بسبب عدم قيام الدولة الجزائرية بواجبها تجاه هذه الأملاك الوقفية، فماذا أعدنا يا ترى من أملاك وقفية للأجيال القادمة؟ هل سنورثهم ما بقي من وقف أسلافنا فقط؟ أم أننا سنعمل على إيجاد أوقاف جديدة تنقل إليهم؟.

الأمالك الوقفية الموجودة في العالم العربي والإسلامي والأوروبي؟. وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة، أو تنوي اتخاذها لوقف هذا النزف في موروثنا الوقفي؟ علما أن القانون لا ينص على إجراءات ردية للمخالفين، وإن كان هذا موضوعا يرجع إلى قانون العقوبات.

وفي إطار استنزاف الأمالك الوقفية أتساءل عن مصير الأمالك التي جمعها المواطنون بولاية عنابة في الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى سنة 1990 تقريبا، في إطار الحملة التحسيسية التي قامت بها الجمعية الدينية لبناء الجامع الكبير، هذا المشروع الحضاري الكبير الذي ألغى فيما بعد لأسباب أقل ما يقال عنها إنها غامضة، والذي كان بإمكانه أن يخفف الضغط عن مساجد وسط مدينة عنابة، ويلحقها بالمدن الكبرى التي استفادت مثل هذه المشاريع، ومعلومات متوفرة لدينا مفادها أن جزءا معتبرا من هذه الأموال صرف في تجهيز مديرية الشؤون الدينية في شراء سيارة وأثاث مكتبي ولوازم أخرى. فهذا سلوك مخالف للشرع وللقانون الذي ينظم الأمالك الوقفية ويسيرها. لهذا نؤكد ضرورة احترام إرادة الواقف.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد محمد صالح بوشارب وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي.

السيد الطاهر عبيدي: شكرا السيد رئيس الجلسة،
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم،

السيد رئيس الجلسة المحترم،
معالي الوزراء ومساعدتهم،
أسرة الإعلام،
إخواني، أخواتي النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

إن نظام الوقف الإسلامي - كما يعلم الجميع - نظام تكافل وتضامن لا مثيل له في الشرائع الوضعية، مثله مثل نظام الزكاة. وإن دعمه والتكفل به والمحافظة عليه

أقول هذا لأن مفهوم الوقف عند الخلف قد انحصر اليوم في بناء المساجد، بينما كان مفهومه عند أسلافنا أشمل والدليل على ذلك تنوع هذا الموروث من بساتين ودكاكين ودور متعددة الخدمات منها الثقافية والاجتماعية وغيرها.

لهذا بالموازاة مع عمل الوزارة على استرجاع الأمالك الوقفية والحفاظ عليها، لا بد من العمل على تحسيس المواطنين المحبين والراغبين في استثمار أموالهم في المجالات الخيرية بضرورة عدم حصرها في بناء المساجد بل لا بد من توسيعها لتشمل أوجه الخير الأخرى كإعانة الفقراء والأيتام والمشردين ومساعدة الضعفاء في مجال الصحة والتعليم وغيرها من مشاكل عصرنا ومجتمعنا.

ولتحقيق هذه الغاية وحتى يتوسع مفهوم الوقف ليشمل كل مجالات الحياة، فلا بد من استرجاع ثقة المواطن في قدرة السلطة على رعاية هذه الأمالك الوقفية، لأن مادام النزف في مجال الوقف مستمرا، فإن هذا لا يشجع المواطن على استغلال أمواله في مجالات الوقف الأخرى.

يتعلق التساؤل الثاني بما يثيره اعتراف الوزارة بتواصل النزف في الأمالك الوقفية العامة رغم وجود القوانين. فرغم وجود القانون رقم 10/91، وهذا المعدل حاليا، فإن النزف ما يزال متواصلا، وأسأل هل سيتوقف إذا ما حذفنا الأوقاف الخاصة واستثنيناها من هذا القانون؟ والسؤال المطروح هو: ما هي هذه الجهات التي ما تزال تستنزف هذه الأمالك؟ وإذا لم يوقف القانون هذا النزف فما الذي سيوقفه؟!

وهل مس هذا النزف ممتلكات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين - رحمهم الله - من مبان وعقارات؟ وقبل ذلك أسأل هل استرجعتها الوزارة؟ وفق ما ينص عليه قانون رقم 10/91؟ وإذا استرجعتها، ففيم هي موظفة اليوم؟ وإذا عجزت الدولة اليوم عن استرجاع الأمالك الوقفية الموجودة داخل الوطن، فكيف سيكون مصير

معطل منذ سنوات، وأصبحت أرضيته وكرا للفساد وللآفات الاجتماعية المختلفة، علما أن هذا المسجد كان كنيسة هدمت ليتم بناء هذا المسجد مكانها، فلا المسجد أقيم ولا الكنيسة بقيت. وهنا أناشد فيكم، معالي الوزير غيرتكم على بيوت الله، أن تتدخلوا لوضع حد لهذه المهزلة التي تدوم منذ أكثر من عشر سنوات.

السيد رئيس الجلسة، معالي الوزير، إخواني أخواتي،

في مشروع التعديل المقترح علينا، وبعد شكر أعضاء اللجنة المختصة على الجهد المحترم المبذول لدراسة هذا المشروع، أتساءل عن مبررات إلغاء بعض مواد القانون رقم 10/91، وهي على التوالي المواد 07 و 19 و 22 و 47، اللهم إلا إذا كانت وزارتنا تتهرب وتتصل من مسؤولية الإشراف على الوقف الخاص، مع العلم أن الوقف يعتبر مرفقا عموميا، ومن وظيفة الدولة الإشراف عليه وعلى كل ما من شأنه تقديم خدمة عامة للمجتمع ناهيك عن دعمه الاقتصاد الوطني، وهو نفسه من أساليب الاقتصاد الإسلامي.

كما نتساءل عن الجهة التي تشرف على الوقف الخاص في حالة قبول مشروع التعديل الذي بين أيدينا وإلغاء المواد المذكورة أعلاه، وكذا هل جاء هذا التعديل خصيصا لإخراج الوقف الخاص من اختصاص الوزارة ومسؤوليتها، وهي في حقيقة الأمر مطالبة بالمحافظة عليه ومراقبة تسييره الذي يعرف فوضى وتسيبا كبيرين وليس بالتنصل والتمهيد لإلغائه نهائيا بسبب عجزها عن التحكم فيه، وهذا ما لا نتمناه ويجب ألا يحدث.

نرى أيضا وجوب الاهتمام أكثر بهذا المرفق الحيوي الهام والكافل للتضامن الوطني، وإحصاء الأملاك الوقفية العامة والخاصة، ووضعيتها الشرعية والقانونية، إضافة إلى توثيق التصرفات والمعاملات المتعلقة بالوقف وتسييره.

أخيرا، أيعقل معالي الوزير أن تبقى المساجد مغلقة إلا

دعم للتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يمر بها المواطن جراء الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي نتج عنها غلق المؤسسات الاقتصادية العمومية، وتسريح العمال وتدني مستوى المعيشة بفعل انتشار البطالة والفقر وتفاقمهما الذي أدى بشريحة من الجزائريين إلى الاقتتات من المزابل أكرمكم الله، وإلى ظهور آفات اجتماعية دخيلة على مجتمعنا.

في الجزائر، حارب المستعمر هذا النظام للقضاء على الترابط والتراحم الطبيعي بين أفراد هذا المجتمع المسلم غير أن ما يؤلمنا كثيرا هو إهمال الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الأملاك الوقفية، بل كثيرا ما قامت بمصادرة وتأميم هذه الأملاك التي لها قدسيته وحرمتها في ديننا الحنيف. فبموجب تطبيق قانون الثورة الزراعية أمت أراض شاسعة كانت وقفا لله ولسبل الخيرات. ثم إن القوانين المتعلقة بالأوقاف لم تمكن مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من التسيير الحسن لهذا المرفق الاجتماعي الهام ولا حتى من استرجاعه ومراقبته إلا ما ندر.

سيدي رئيس الجلسة، معالي الوزير، إخواني أخواتي،

بهذه المناسبة، أود التنبيه إلى مسألتين أساسيتين، هما:

1- ضرورة الاهتمام بموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف من أئمة أساتذة، وأئمة، ومؤذنين وغيرهم.

2 - الاهتمام بدور العبادة من مساجد، ومدارس قرآنية وغيرها مادامت أوقافا، إلا أننا وللأسف الشديد نلاحظ أن موظفي هذا القطاع، والأئمة على وجه الخصوص يرتبون في آخر الصف، كما نلاحظ إهمالا فظيحا للمساجد ودور العبادة وتدريس القرآن، وأحسن مثال على هذا الإهمال ما يجري في ولاية جيجل، وفي عاصمة الولاية بالذات، حيث أن مشروع بناء مسجد الأنصار الذي تعرفونه جيدا معالي الوزير- بوسط مدينة جيجل

أما من ناحية الموضوع، فإن المواد المعدلة للقانون المذكور، كفيلة بتحسين الأداء، في مجال إدارة الأملاك الوقفية العامة وحمايتها، غير أن تحقيق هذه العدالة يقتضي أصلا مراجعة التنظيم التنفيذي وتعديله، وأود في هذا المجال طرح جملة الأفكار الآتية:

أولا: تقتضي إدارة الأوقاف العامة تشكيل لجنة على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف غير أن الواقع غير ذلك، حيث إن اللجنة غامضة من حيث التركيبة البشرية والمهام أيضا، مما أدى بمديري الشؤون الدينية والأوقاف إلى الانفراد بتسيير الوقف العام. على هذا الأساس، ينبغي أن يحدد التنظيم تشكيلة اللجنة أو المجلس المدير للأوقاف العامة، مع إشراك مفتشي المالية في اللجنة لإضفاء طابع الرقابة على إيرادات الأملاك الوقفية العامة.

ثانيا: تتوفر المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف على وكيل للأوقاف يقع تحت وصاية المدير الولائي وتنحصر مهمته في جرد الأملاك الوقفية العامة وإحصائها، وأصبح من الضروري الآن تفعيل دور الوكيل مع وضعه تحت وصاية المديرية المركزية للأوقاف بالوزارة الوصية.

ثالثا: إن حماية الممتلكات الوقفية العامة تتطلب وعن طريق التنظيم، إضفاء المزيد من الشفافية على الاستثمار المتمثل في تأجير المساكن الوقفية والمحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية وغيرها من الأملاك الوقفية العامة، وذلك من خلال الإشهار لعموم المواطنين المعنيين بالمناقصات والمزايدات العامة والعلنية، مما يحقق العدل بين الجميع في الاستفادة من أملاك الوقف العام، ويحقق أيضا المداخل المالية الإضافية والوفيرة.

رابعا: إن من مقاصد استعمال ريع الوقف العام، نشر العلم وتشجيع البحث فيه. وتجسيدا لذلك فإن الحاجة إلى تمكين الأساتذة الباحثين في المجالات الفقهية من الدعم المادي ملحة الآن بغية إعداد بحوث ودراسات تبرز

لدقائق معدودات أوقات الصلوات، في الوقت الذي تبقى الحانات مفتوحة ليلا نهارا؟ شتان بين هذه وتلك! أهكذا نطبق المادة الثانية من الدستور؟.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد الطاهر عبدي. أحيل الكلمة إلى السيد فيصل فماز، فليتفضل.

السيد فيصل فماز: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي رئيس الجلسة،

صاحبي المعالي،

الزميلات والزملاء النواب،

الإخوة في أسرة الإعلام،

يسود الإجماع ولاشك على اعتبار الأملاك الوقفية لاسيما العامة منها، من الروابط الأصيلة المتجذرة في المجتمع. كما أنها تمثل نظاما اقتصاديا يزيد في عرى الانسجام الاجتماعي. وبالنظر إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية أضحى الوقف في حاجة ماسة إلى إطار قانوني، يقن ماهيته ويجسد مبادئه السامية.

على هذا الأساس، تأتي المواد المعدلة والمتممة للقانون رقم 10/91، لتصحيح الأوضاع الناجمة عن التطبيق الميداني وتدارك الثغرات الملاحظة، وذلك في مسعى لحماية الأوقاف العامة من النزف والتصرفات غير القانونية، خاصة أن الأملاك الوقفية العامة تدر أموالا طائلة كما تعرف الكثير من الأموال الضائعة. وأود في البداية أن أبدي ملاحظة من حيث الشكل، تطال تسمية مشروع القانون في حد ذاته، فإذا كانت المواد المعدلة للقانون رقم 10/91 المتعلقة بالأوقاف، تحرص على التكفل من الجانب القانوني بالوقف العام، تاركة الوقف الخاص لتشريعات أخرى، بينها قانون الأسرة مثلا فمن الأجدر تسمية القانون، محل الدراسة، قانون الأوقاف العامة، دون ترك التسمية مطلقة وشاملة، مما يمكن من رفع اللبس عن فهم القانون وتفسيره.

غير واضح في مشروع هذا القانون، فهل هو إلغاء للوقف الخاص؟

فأنا شخصيا فهمت من السيد الوزير وقد تلفظ بهذا حينما قال: "يخالف الشريعة الإسلامية"، أن ثمة تعميما لهذا الحكم، أي أن الوقف الخاص كله يخالف الشريعة أو نفهم هذا أيضا من خلال المقارنة الواردة في مقدمة مشروع القانون، بدول أخرى شقيقة، وهي مقارنة موجودة ومرفوضة لأكثر من سبب. ولعل السبب الأساسي أن أنظمة بعض الدول المذكورة في المقدمة لها حساسية نحو كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، لأنها تريد أن تبني نظامها على أساس لائكي، يقصي كل ما له علاقة بالإسلام. فالقياس -إذا صح أن نسميه قياسا هنا- مرفوض لأنه من الممكن مستقبلا المطالبة بسن قانون أسرة مثل قانون الأسرة التونسي. فهذا منفذ نرجو أن يسد لأنه يحمل مخاطر.

وإذا لم يكن الأمر إلغاء، فهل يتعلق بإحالة الوقف الخاص إلى نصوص أخرى؟ والسؤال المطروح هو ما هي هذه النصوص؟ فالقانون المدني لا يضبط ذلك فالمفروض أن يبقى الوقف الخاص في قانون الأوقاف. ورغم أن النصوص التنظيمية تنص على أن الدولة تسير الوقف العام بكذا وكذا وتترك الوقف الخاص، فإنه لا بد أن يبقى الوقف الخاص في هذا النص وذلك لمبررات كثيرة.

والمبرر الأساسي في تصوري هو المادة 02 من القانون 10/91، التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه مما يتعلق بالأوقاف. فإذا تركناها للقانون المدني، فيمكن ألا تضبط الأمور، ويمكن أن نصل إلى البيع والتخلي، وسنجد أنفسنا أمام فراغ قانوني يزيد وضعية الأوقاف تدهورا، ومن ثم سنجد أن الدولة تخلت عمليا حتى عن حماية الأوقاف الخاصة وليس عن تسييرها، ونعتبر ذلك مسؤولية الدولة والوزارة. ومما يزيد في التخوف ويزيد الطينة بلة -إذا شئتم- اقتراح إلغاء المادة 47 التي تنص على إشراف المصالح المكلفة

تعاليم الدين الإسلامي السمحة وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي أفضت إلى فرز ظاهرتي التطرف والعنف ونشر العلم أيضا ليطال المعاهد والمدارس المتخصصة في تكوين الإطارات الدينية، لاسيما معهد تكوين الإطارات الدينية بالتلازمة، فالأوضاع الصعبة لهذه المعاهد لا تخفى على أحد، وأصبح تخصيص جزء من مداخيل الوقف العام لتسيير هذه المؤسسات العلمية من الضرورة بمكان.

ذلكم هو، سيدي رئيس الجلسة، موضوع تدخلتي، شاكرا للجميع، كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد فيصل ثمار، أحيل الكلمة إلى السيد بن اعمر مخلوف، فليتكفضل.

السيد بن اعمر مخلوف: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،

السيد بن الوزيرين،

زميلاتي، زملائي،

ضيوفنا الكرام من إطارات وإعلاميين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باديء ذي بدء أجد نفسي في غنى عن تأكيد دور الأوقاف، فالإخوة المتدخلون قبلي قد ركزوا على ذلك والمشروع الذي بين أيدينا ركز على ذلك، وكذلك التقرير التمهيدي. وحينئذ لا نعجب حينما نقرأ بالأمس فقط في إحدى جرائدنا أن البنك الإسلامي للتنمية وهو يتحدث عن أزمة الفقر المعروفة في الدول الإفريقية، يوجه نداء إليها لمحاربة الفقر وتنمية المجتمعات، وتلبية احتياجاتها ويركز في ذلك على وسيلتين، هما الزكاة والوقف.

حينما نتناول هذا المشروع، نتفهم بعض المبررات الموضوعية من حيث المنازعات، والوزارة في غنى عن متابعتها، ولكننا في الوقت نفسه نتحفظ على المسعى ونتخوف من آثاره، لأن مفهوم التخلي عن الوقف الخاص

الإسلامي، هذه هي قيمنا، هذه هي أصالتنا، هذه مبادئ دعوة قدسية، كتب الخلود لها مدى الأزمان، تلك قيم صانت هذا المجتمع، نرفض التطاول عليها، إن بذبح ثلاثة عشر من طلبة القرآن أوبالتطاول على علماء الإسلام، ولله در الشيخ عبد الرحمن شيبان، ولفض فوه حين ذكرنا بمقولة: "اتقوا الله في علماء الإسلام، فإن لحومهم..."

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد ابن اعمر مخلوف. أحيل الكلمة إلى السيد العياشي دعودة، فليفضل.

السيد العياشي دعودة: شكرا سيدي رئيس الجلسة، السادة والسيدات الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن الوقف يعني التطرق إلى مال الخير يحبسه صاحبه لفائدة المجتمع، يمن به دون ترغيب أو ترهيب. وهو يجزم أن ما جاء به يذهب في سبيل الله ومن أجل المنفعة العامة ويبقى في سبيل الخير والعمل الحسن دون سواهما.

والمعروف أن الوقف وقفان، وقف عام ووقف خاص. وقد اتصلت الوزارة من الوقف الخاص في المشروع لتتفرغ لمتابعة استثمار الأملاك الوقفية العامة وإدارتها وحمايتها كما تدعي. ومن ثم نسأل: هل يكفي هذا التنصل ويترك الوقف الخاص دون مصير؟ هذا من جهة. من جهة أخرى ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى ما يأتي: "يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، يعني أن عنصر جهل الوقف الخاص في المشروع الذي بين أيدينا مؤكد قانونا.

الأفضل سيدي الوزير، بيان مصير الوقف الخاص في هذا القانون، باعتباره القانون الخاص بالأوقاف، وبالتالي فهو مقدم على غيره من الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أي أن القانون الخاص يقيد القانون العام وقد ضربتم لنا مثلا ببعض الدول التي تخلصت من الوقف الخاص، فهل هذا يتطابق ومجتمعنا؟

بالأوقاف على الوقف الخاص عند الاقتضاء، أسأل لماذا ألغيت؟. وأين هي بالمقابل المادة 10 من المرسوم التنفيذي الذي يسير الأوقاف التي تنص على سهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وأنا أركز على الحماية والبحث والجرد والتوثيق، لا يمكننا إخراجها الآن مادنا لم نحقق هذا الجرد والتوثيق، وسوف نفرط فيها وتذهب هباء وأعتقد أن مسؤولية الوزارة عن هذا كاملة، ولا يمكن أن تتخلى عنها حتى لا تبدد وتباع.

إن بعض المواد المتعلقة بالوقف الخاص تلغى في هذا المشروع بينما تترك مواد أخرى، فمثلا المادة 7 ألغيت والمادة 6 مكرر التي تتحدث عن الوقف الخاص تطرح إشكالية، إذ قد يفهم منها أن هناك وقفا على النفس والوقف في الأصل وقف على الغير، في حين أن الوقف على النفس لا يصح. ثم أسأل لماذا تلغى المواد التي تتحدث عن أيلولة الوقف الخاص إلى وقف عام؟ إنها تكملة للوقف العام، فلماذا ألغيت هذه المواد على غرار المادة 22، التي هي في الحقيقة المادة 214 من قانون الأسرة؟ لماذا تلغى في هذا المشروع في حين هي موجودة فيه؟

في الختام أتحفظ على بعض الأحكام الموضوعية - إن صح التعبير - وليست القانونية التي وردت في المقدمة وفيها طابع العموم، كالحكم على مديري الأوقاف الخاصة بأنهم لا يعرفون إلا منافعهم الخاصة، هل هذا معناه أن الخير انعدم لدى الناس كلهم؟! وأن الذين يديرون الأملاك الخاصة انتهازيون ونفعيون كلهم؟ يجب ألا نعمم، لأن مثل هذا التعميم في الحكم طبق حتى على النظار، وقيل إنهم يأكلون أموال المستحقين في الوقف ويهضمون حقوقهم. إن التعميم هنا مبالغ فيه وكل ما هنالك هي حالات ينبغي متابعتها ومراقبتها.

إذن، إن هذا المشروع فرصة لتأكيد أصالة هذا المجتمع ولتثمين الدور التضامني فيه، والإلحاح على فتح المجالات أمامه للتذكير بالنظام الاجتماعي والاقتصادي

الوقفية الموجودة في حالة انهيار، وما أكثرها، بل إهمال إلى درجة رفض بعض قضاياها قضائيا لعدم التأسيس.

وتنظيم الأوقاف سيدي الوزير، أو بالأحرى إعادة الاعتبار إليها يعني تشجيع المحسنين على الزيادة في الوقف، أي نزع منهم الموقف السائد حاليا بالقول: "خايف يدوه".

السيد الوزير، إن من بين الشروط المبرمجة بين الداي حسين والاستعمار الفرنسي احترام الأوقاف تماما مثل احترام الدين، لكن الفرنسيين عمدوا إلى الاستيلاء عليها لأنها مقوم اقتصادي واجتماعي تضامني أساسي للمجتمع الجزائري المسلم. وعليه، فمن الضرورة بمكان أن يسترجع الوقف في البداية عن طريق قرار سياسي، يعلو القوانين التي ستتضارب لامحالة، ومن ثم لا نجد نصا حكما بين إدارة الوقف وفندق الأوراسي مثلا فيخضع الوقف لاختلاف النصوص وتضارب الأحكام، والعجز عن تنفيذها.

أنتم تعلمون سيدي الوزير أن مداخل الوقف تعد المصدر الثاني أو الثالث للدخل القومي لدى بعض الدول الإسلامية مثل الكويت ومصر، بل حتى لدى الأنظمة العلمانية مثل تركيا.

لقد أنسنا منكم رشدا في عهدتكم الوزارية فيما يتعلق بالعناية بالأوقاف.

شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد العياشي دعودة. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم بلقط. فليتفضل.

السيد عبد الكريم بلقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير، يبدو أن في المادة السادسة مكرر خلطا إذ المعروف أن:

1 - الوقف على النفس غير جائز، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يحجز على نفسه، فهل لأحد أن يسلب أهليته بنفسه؟ إن الوقف إذا لم تخرج ملكيته عن صاحبه في حياته فهو وصية وليس وقفا. أما ريع الوقف فشيء آخر.

2 - إذا تأسس الوقف لجهة خيرية عامة فقد تأسس ابتداء وقفا عاما.

3 - إذا تأسس الوقف لجهة خيرية خاصة، العقب من الذكور أو الإناث، أو غيرهم من أيتام الأسرة أو الأمة مثلا، فإن هذا الوقف خاص، وبالتالي فهو لا يخضع لهذا القانون كما ورد في المادة الأولى منه. وهذا إهمال تعانيه محاكم الجمهورية.

أسأل السيد الوزير: هل يجوز شرعا نقل ريع الوقف من وهران مثلا إلى العاصمة أو إلى عنابة؟

الاقتراحات:

1 - إخراج تأجير الأملاك الوقفية من أحكام القانون التجاري، حتى لا يبقى الوقف رهنا بيد المؤجر الذي يمتلك بعد أربعة وعشرين شهرا الحق في تمديد الإيجار أو تعويضه عن الوجهة التجارية، حسب أحكام القانون التجاري، لأن من الناحية التنظيمية يجب أن يكون للوقف نظام مستقل و متميز، ومن الناحية العملية المعيشة صارت الأوقاف رهينة المؤجرين لأن الإدارة عاجزة عن تعويضهم طبقا لأحكام القانون التجاري. ومن ثم أصبحت الأوقاف العامة خاضعة للمؤجرين، بل خاصة بهم يتصرفون فيها كما يشاؤون بأثمان زهيدة بل بخسة بل تحولت إلى موارد. وهكذا السيد الوزير، "المال السائب يعلم السرقة ويفسد الطبع".

2 - إيجاد آليات قانونية تسمح بصرف مداخل الأموال الوقفية بطريقة كافية تسهم في صيانة وترقية الأملاك

بعد صدور القانون رقم 10/91 شرعت الوزارة في استرجاع بعض هذه الأملاك الوقفية العقارية، سواء المؤممة منها أو التي استغلها بعض المواطنين بغير تعويض. وبما أن المواد 06 و 13 و 17 تنص على احترام إرادة الواقف في تحديد ما وقفه عليه، بأن يصرف وقفه على وقف سواء أكان مدرسة قرآنية أم مسجدا أم مقبرة مع تحديد الموقوف عليه، فلا يجوز صرفها في غير ما حدد لها.

انطلاقا من هذه المعطيات نرى أنه ليس من مصلحة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تركز ريع الأوقاف على المستوى الوطني.

من هنا أرى ما يأتي :

1- لا بد من إعادة الاعتبار إلى هذا الكم الضخم من الحبس.

2- إرجاع الثقة للمواطن الخير، حتى لا ينقطع هذا المورد الخيري عن المواطنين، منهم وعنهم.

3- استقلالية كل نظارة بإحصاء وجمع واستثمار كل ما لديها من أوقاف والترخيص لها -من الوزارة- بالصرف المحكم والموثق، وذلك عن طريق وكيل الأوقاف لدى كل نظارة.

4- العمل على ضبط بيع الأوقاف وألا يكون إلا بفتوى رسمية من الجهة الوصية، وحبذا لو تكون في الفتوى مرونة إذا اقتضى الأمر ذلك حتى لا يضيع الوقف عند هذا أو ذاك.

أما عن الوقف الخاص، فأنا وأفاق على ما قدمه السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف نظرا إلى أن الوقف الخاص يشترك فيه مالكان، الأول هم الأفراد الذين وقف عليهم هذا المال، والثاني هي الوزارة أو ما يقوم بهذا الوقف.

لذا لا أرى مانعا من استقلالية الوقف الخاص وإبعاده عن

إن الأوقاف نظام اجتماعي واقتصادي لما فيه من التعاون والتضامن الأخوي في الإسلام، وقد تطور وانتشر عبر العصور الإسلامية السالفة، والعامل الذي أدى إلى انتشاره هو إرادة الواقف مد يد العون والمساعدة إلى غيره من إخوانه، والرغبة الكبرى في الجزاء الأخروي.

وقد خصص فقهاء التشريع الإسلامي لهذا الأمر بابا خاصا في كتب الفقه منذ القرون الأولى لما له من الأهمية الكبرى في حياة الناس الاجتماعية، وحقا لقد أسهم الحبس في حل مشكلات اقتصادية عديدة على جميع المستويات الفردية والجماعية، الخاصة والعامة والحاضرة والمستقبلية. وقد شهدت الجزائر منذ قرون هذا النوع من التضامن المالي، مما يضمن التضامن الحق بين أفراد المجتمع الجزائري آنذاك، وقد تكفل بالعديد من المؤسسات التعبدية والتعليمية والثقافية وما إلى ذلك.

وخلال فترة الاحتلال الفرنسي نجد أن الوقف قد تقلص حجمه، وذلك لوضع الاستعمار يده على الكثير من الأحباس العمومية. كما تعرضت الأوقاف إلى أنواع من التجاوزات حين صدر قانون الثورة الزراعية، التي كانت سببا في تراجع الكثير من أهل الخير لانعدام الثقة.

وبما أن الوقف لا يجوز التصرف في أصله، كما نصت المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم 10/91، فإنه ينبغي للجهة الوصية التي هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تولي اهتماما بالغا في الحفاظ عليه جمعا وصيانة واسترجاعا لكل ما ضاع منه سواء عن طريق الغصب أو التعدي أو البيع غير المأذون به برخصة شرعية.

فهذا الرصيد الضخم من الحبس غير المحدود والمحصور، لا يستهان به سواء من الجانب الاقتصادي الذي يعين الدولة على التكفل بالكثير من المنشآت الدينية والاجتماعية، أو من جانب المسؤولية أمام الله أولا ثم أمام أصحاب الحبس سواء أكانوا أحياء أم أمواتا.

كانت مصدرا لإيرادات الزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب ومن يؤمها ويعمل فيها من العلماء والطلبة".

حقيقة هذا كلام مهم وجميل، إذ أدرجت اللجنة العلماء وطلبة العلم ضمن المستفيدين من ريع الأوقاف، بينما نجد هذه الإشارة المهمة في المقدمة تختفي في مواد القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المقدم للمصادقة، مما يدل على أن نية المشرع، تتجه إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في هذه الإيرادات ومحاولة حصر وجوه إنفاقها في وجوه الخير التي أطلقها القانون ولم يحددها، وبذلك يكون المشرع قد ضيق واسعاً، بل عطل أهم مقصد من مقاصد الأوقاف كما هو معروف في تاريخنا المجيد، حيث كان ريعه ينفق بالدرجة الأولى على العلماء والباحثين والطلاب، وإذا رجعنا إلى بعض عقود الأوقاف المتداولة مثلاً فإننا لا نجد ذكراً لوقف على مسجد إلا ذكر القائمون عليه في الخطابة والإمامة والتعليم والصيانة وغيرها، فلماذا لا يستفيد هؤلاء مثلاً من ريع الأوقاف التي حبست على هذه الجهة؟

والمؤسف اليوم حقاً أننا نجد بعض الأئمة يلجأون مضطرين إلى الإقامة بعائلاتهم في بعض مرافق المساجد التي يؤمونها، فإذا بالإدارة الوصية تطاردهم وتطالبهم بدفع الإيجار مقابل ذلك الملجأ الزهيد، وكل هذا يقع باسم الأوقاف، فإذا كان ذلك المسكن المتواضع الموجود في بعض المساجد وقفاً فأنا أتساءل: هو وقف على من؟ أليس على الإمام ومعلم القرآن وأمثالهما!!

إننا عندما نرجع إلى عقود الأوقاف الموجودة، نجد فيها وقف أملاك على دور العلم والعبادة والمرافق الصحية والاجتماعية، ونجد فيها بالدرجة الأولى ذكراً للمعلم وللإمام وللقائم بالخدمة، فيطلب الواقف في العقد إنفاق ريعه في رواتب هؤلاء واقتناء مسكن ومركب يليقان بحالهم ومقامهم، وكل ما يعينهم على التحصيل العلمي من رحلات ونسخ كتب وشرائط وغيرها، فلماذا نحرم علماءنا وأئمتنا وطلاب العلم عندنا من حقهم في هذا المورد الذي لا ينضب معينه؟

تحمل مسؤولية الوزارة له، لأن ريعه يرجع إلى الأشخاص الطبيعيين في بداية الأمر، إلى أن ينقطعوا فيرجع بعد ذلك إلى الوزارة وربما لا يرجع. لذا نقترح تسجيل هذا الوقف لدى الوزارة على ألا تتدخل فيه، سواء من جانب الحماية أو من جانب أخذ الريع، إنما تقوم بحمايته بعد أن يقدم إليها عند نهاية الأصل الذي وقف من أجله.

هذا ما لدي قوله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً السيد عبد الكريم بلقط، وأحيل الكلمة إلى السيد رمضان يخلف، فليفضل.

السيد رمضان يخلف: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

السادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

حقيقة إن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف، لا يكفي أن تبت فيه لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وحدها، بل يجب على الأقل أن تستعين بمختصين في هذا الشأن عملاً بالمادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على ما يأتي:

"يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها". فهذا القانون يحتاج إلى مختصين في فقه الشرع وفقه الواقع، وبصفة خاصة فقه واقف الأوقاف في الجزائر، ولأن القانون رقم 10/91 لا يشوبه النقص من حيث الصياغة اللغوية والفنية فحسب بل حتى من الناحية الشرعية نجد هذا القانون لا يفي بالغرض، وأحسب أن اللجنة بعملها هذا هي بصدد التقنين لفتوى شرعية في كل مادة قانونية، وهذا ليس بالعمل السهل واليسير.

مع ذلك أقول: إن اللجنة قد حاولت أن تؤدي ما عليها وقد أحسنت في مقدمة تقريرها التمهيدي حين نبهت وقالت: "لقد كان لعائدات الأوقاف أهمية بالغة، إذ

للقرآن الكريم، وبعد شهر من بقاء المساجد شاغرة من غير معلم أحييت قائمة أسمائهم على البلدية لإدراجها في قائمة تشغيل الشباب، فلماذا لا يستفيد هؤلاء من ريع الأوقاف ويحاولون على مصلحة تشغيل الشباب في الوقت الذي تقرر اللجنة في مشروعها التمهيدي أن ريع الأوقاف ظل وما يزال ...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رمضان يخلف، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي. فليفضل.

السيد عمار موسي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،
السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
الزملاء النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تكتسي الأملاك الوقفية أهمية استراتيجية، تتطلب التعامل معها كأحد الاهتمامات الرئيسية اليومية لإدارة الشؤون الدينية، وبالتالي فإن إدارة الأوقاف تختص بتسييرها وحمايتها، كصيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء واستصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها.

فإذا كانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر سنة 1996 سنة إنعاش الأملاك الوقفية وتطويرها وترقيتها فأى تطور حدث على هذا الصعيد؟ وهل انصب هذا الاهتمام على ترقية هذه الأملاك وتطويرها؟ وما هو موقع ذلك من تميمين الأملاك الوقفية؟ وهل واكب واقع الأوقاف الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟ وهل تمكنا من التعرف على القدرات الفعلية للأملاك الوقفية؟ ومتى يمكن أن ندخل مصطلح الاستثمار في قاموس الأوقاف؟ وماذا عن ترشيد المكلفين بتسيير الأوقاف وتحسين أدائهم؟.

هذه جملة من الأسئلة لاشك أنها تستوقف كل من عاين وضعية الأملاك الوقفية عن قرب.

سيادة رئيس الجلسة،

إن طلبية العلم الجزائريين إذا خرجوا لطلب العلم في جامعات المشرق، في السعودية مثلا فإنهم بمجرد ما يحصلون على التسجيل في إحدى الجامعات يتقاضون منحتين، المنحة الأولى من الدولة والمنحة الثانية من ريع أوقاف المغاربة، وهي موجودة إلى حد الآن في المشرق، إذ بمجرد أن يذهب الطالب المغربي من تونس أو الجزائر أو المغرب للتسجيل يتقاضى منحة باسم أوقاف المغاربة، وهي منحة معتبرة ومشجعة لطلابنا، فلماذا يحرمون من ريع الأوقاف في بلدهم ولا يحرمون منه خارجه؟

لهذا كله ألتمس من المجلس الموقر قبول هذا الاقتراح الآتي المتضمن تخصيص منحة أو علاوة معتبرة لعمال قطاع الشؤون الدينية وطلاب العلوم الشرعية والتعليم القرآني، وأن يدرج هذا الصنف بالنص الصريح في هذا القانون. فأفقر إنسان في المجتمع هو الإمام، حيث إن الناس يثقون فيه، لكن بمجرد أن يكسب سيارة يفقدون ثقتهم فيه ويسيوون الظن به، ويتساءلون كيف يكسب الإمام سيارة؟ وكأن على الإمام أن يكون في آخر القافلة بينما قديما كان الإمام يأخذ حظه ويستفيد مركبا حسنا يليق بمقامه، وهذا أقل ما يوفر للإمام من ريع الأوقاف.

كما أقترح إضافة مهمة لمشروع هذا القانون، في مادته الأولى، وهي عبارة "ووجوه إنفاقه". إضافة إلى حماية الأملاك الوقفية واستثمارها واستغلالها وتوجيهها كما نصت المادة.

تتعلق النقطة الثانية -وهي شبيهة بالأولى- بمعلمي القرآن المتطوعين الذين ظلوا منذ سنوات يعملون في المساجد بلا مقابل اللهم إلا تلك المبالغ الزهيدة التي يأخذونها من أولياء طلبية القرآن، متبوعة بالمن والأذى في أحيان كثيرة.

وقد علمت في هذه السنة وفي قسنطينة بالذات أن الإدارة قامت بسحب الرخص من هؤلاء المعلمين والمعلمات

فكيف يعقل أن 163 عقارا - مع اعتقادنا بوجود أكثر من هذا العدد - لا تزيد عوائدها على 100 مليون سنتيم سنويا؟ أمن المنطق أن 65 محلا تجاريا و48 سكنا و10 مرشات وحمامين وأكثر من 2000 نخلة يقتصر مدخولها على هذا المبلغ الزهيد في عصر أصبح العقار مصدر ثروة وأساس كل نشاط تجاري أو مهني؟ هل من المنطق أن يقدر معدل إيجار المحلات في عاصمة الولاية بحوالي 600 دج للمحل الواحد؟ وهل يعقل كذلك أن يقدر إيجار المتر المربع الواحد بحوالي 11 أو 12 دج للشهر؟

كيف يمكن أن نبرر تقدير إنتاج النخلة التابعة للوقف بحوالي 88 دج علما أننا إذا أخذنا النخلة الواحدة نجد أن متوسط عرجونين منها يزنان 10 كلغ من النوع المتوسط جدا يصل إلى 50 دج للكيلو غرام الواحد، وبالتالي فإن إنتاج ألفا نخلة سيقدر بحوالي مليون دينار جزائري ناهيك عن العقارات المبنية. إنها أرقام مذهلة وغير معقولة مهما كانت التبريرات والحجج!!!

ولهذا، أصبح الوقف في نظرنا وفي نظر المجتمع موازيا لكلمة "البيلك". وإذا عدنا إلى التعديلات الواردة في هذا المشروع، نجد أنها تمس كل صيغ الوقف الخاص، وكما جاء في تبرير الوزارة نلمس نية التخلص الكلي من تسيير هذا الجانب من الوقف، ونتمنى ألا يؤول إلى ما آل إليه الموضوع نفسه في مصر وتونس، وهو ما يتعارض أصلا مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهنا نتساءل هل تقوم الوزارة أولا بدورها في حماية الوقف العام، حتى تريد التخلص من الوقف الخاص؟

إن تنصل الوزارة من تسيير الوقف الخاص يعتبر تنصلا من أحد التزاماتها، لأن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه لزوال هذه الأوقاف وانثارها والانقراض عليها.

ونطرح سؤالا عن تأثيرات إلغاء المواد 7 و9 و22 و47 من قانون 10/91 في الأملاك الوقفية من جانبها الاجتماعي وانعكاساتها على الجانب الشرعي؟ علما أن جزءا من هذه الأوقاف الخاصة يؤول إلى أوقاف عامة بعد

فيما يخص تقسيم طريقة تسيير الأوقاف نسجل بعض الملاحظات من أهمها ما يأتي:

1- الإهمال: الملاحظ أن الأملاك الوقفية بصفة عامة سواء الوقف العام أو الوقف الخاص تعاني إهمالا كبيرا وهي أشبه ما تكون بالملكيات التي لا مالك لها رغم وضوح النصوص التي تلزم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف برعايتها وعمارتها واستغلالها وحفظها وحمايتها.

2- التصرف في ممتلكات الوقف: رغم ما تنص عليه التشريعات الجارية من أن حق المنتفع بالعين الموقوفة ينحصر فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين، حق انتفاع لاحق ملكية، كما لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيره، رغم هذا فإن الملاحظ أن المنتفع يتصرف في العين الموقوفة وكأنه المالك الأصلي، فهناك من تنازل عن الوقف لغيره وهناك من أدخل تعديلات جوهرية في محل الوقف وهناك من بنى وهدم دون علم الجهة الراعية للوقف.

3- اهتلاك الممتلكات: قد يقف المرء مذهولا أمام بعض الممتلكات الوقفية التي وصلت إلى درجة عدم صلاحية استغلالها واهتلاك الموجود عليها إما بسبب الإهمال أو عدم الاهتمام بصيانتها، أو عدم تجديد مصادر عائداتها فإذا كان هذا واقع بعض الممتلكات التي تدر دخلا فما بالنا ببعضها الآخر كالمساجد التي تعاني إهمالا شديدا يشهد عليه الجميع؟

4- الاستيلاء على بعض الأملاك الوقفية بغير حق: لوحظ أن عددا هائلا من المنتفعين من أملاك الوقف يستغلون هذه الأخيرة بغير حق، إما لعدم تمكن إدارة الأوقاف من حصر هذه الممتلكات، الأمر الذي يجعل المنتفع أشبه ما يكون بالمالك، وإما لانتهاه مدة العقد الأمر الذي يجعل المنتفع في وضعية غير قانونية.

5- عدم ترميم الأملاك الوقفية: وهو بيت القصيد، وهنا نذكر كعينة ما هو حاصل بقطاع الأوقاف بولاية بسكرة

نحن نستكثر في الحقيقة مبادرة الحكومة والسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف لهذا النص. ونشكر الجميع ووفقكم الله إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المالك صنجل وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرزاق مقري، فليفضل.

السيد عبد الرزاق مقري: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،
السيد الوزير،
السادة والسيدات النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بادئ ذي بدء لا بد أن نشيد بالاهتمام بالأوقاف الذي بدأ منذ إلحاق كلمة "الأوقاف" بتسميه الوزارة، لهذا لا بد أن نقول للمحسن أحسنت، ونشكر الحكومة على اهتمامها بهذا الأمر.

حقيقة هذه فرصة لتحدث عن البعد الحضاري للوقف الذي ابتدأه الرسول عليه الصلاة والسلام بوقف درعه ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أوقف سواد العراق على أجيال المسلمين، ثم مع تطور الحضارة الإسلامية أصبح الوقف الإسلامي مؤسسة اقتصادية اجتماعية شاركت مشاركة كبيرة في بعث هذه الحضارة العربية الإسلامية من حيث إحداث الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، كما أنها استطاعت أن ترفع عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء الاجتماعية والخدماتية.

والذي يقرأ تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يجد أن الأوقاف وصلت إلى شيء عجيب وديع، حيث كانت تسيّر الكثير من الجامعات والمؤسسات التعليمية الكبرى في قرطبة وغرناطة وبغداد ودمشق وتلمسان وفاس، بعائدات مؤسسات الأوقاف، الشيء نفسه بالنسبة إلى المصحات

مدة بالتنازل أو الرفض أو انقطاع العقب. وبذلك فهي مصدر إثراء لهذا الأخير، ويعد إلغاؤها تقويضا للوقف العام بطريقة غير مباشرة. وكما أشار إليه أحد الزملاء من قبل، شرعت قوانين سابقا، ولم تعط مجالا للتطبيق حتى نتشبت من قوتها ونقاط ضعفها، ناهيك عن عدم الإسقاط الحقيقي لهذه التشريعات على الواقع.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد المالك صنجل.

السيد عبد المالك صنجل: شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة،
السيد الوزير،
زملائي النواب،
أيها الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون بالغ الأهمية لما له من صلة بأمور الدين والدنيا. إن الوقف وسام شرف يعلق على صدر هذه الأمة الخيرة، التي لا ينقطع عنها الخير كما أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. إن الوقف صورة مشرفة للإسلام وللمجتمع المدني الإيجابي الفعال المتعاون على خدمة الصالح العام، فيجب المحافظة على هذه الأملاك لأنها ليست ملك هيئات ولا أشخاص حتى يتم التنازل عنها، فلا بد من التحقيق والمتابعة وتجنب الاعتداء على الأوقاف، أو على الأقل تجنب السكوت عنه.

وبما أن مشروع القانون المعروض علينا للإثراء يهدف إلى سد الفراغ القانوني الذي عانتها الأملاك الوقفية، فإنه يجب السهر على ألا تؤدي القواعد والآليات الجديدة إلى انحرافات أخرى وإلى التبيد والاستعمال غير المقصود وللمحافظة على الأملاك الوقفية يجب إنشاء مؤسسات الوقف، وتكون هذه المؤسسات مالية مستقلة لا تتكفل إلا بمسائل الأوقاف، وذلك بإشراك كل المختصين والباحثين في هذا الشأن.

التنمية من خلال العمل التطوعي، وتعد هذه الفكرة أحدث ما وصلت إليه البشرية اليوم وهي موجودة في حضارتنا العربية الإسلامية من خلال مؤسسة الأوقاف.

أعود إلى مشروع القانون لأقول للسيد الوزير إن اللبس الذي وقع وترك كثيرا من النواب الذين تدخلوا يخشون قضية التخلي عن الوقف الخاص مرده إلى عدم التدقيق في التعريف. فأنا أفهم ما يريد السيد الوزير وأوافق على ذلك، لأن الوقف الخاص ساهم في وقوع مظالم كبيرة خاصة أثناء الاستعمار من خلال الوقف لحرمان الإناث من التركة وتخصيصها للذكور فقط، وفي بعض الأحيان بسبب الخوف من الاستعمار.

أنا أقترح أن يحدد الوقف الخاص صفة، كأن نقول إن الوقف الخاص هو الذي ليس له علاقة بسبيل الخيرات ثم ندرسه في وقت آخر.

يوجد كذلك فراغ يخيف نوعا ما ويجعل الناس يتوجسون من إلغاء الوقف الخاص، وهي أنماط تسيير الوقف العام، فإذا أراد إنسان أن يوقف شيئا ما في قضايا اجتماعية واقتصادية، يعود ريعها بالنفع على المصلحة العامة، فمن حقه أن يضع بنفسه من يسيره، هذا انشغال أطرحه عليكم السيد الوزير، فهل لديكم جواب أم أنه يمكن أن نقدم تعديلا في هذا الإطار؟

أختم حديثي بأهم المؤسسات الوقفية لدينا وهي المساجد. فرغم الثروة الكبيرة التي يمكن أن تدرها فإنها تعرف وضعاً مزريراً، والأئمة هم آخر الناس في سلم الأجور حيث نجد بعض المساجد تمنح الخواص حماماتها للكرام ثم يستفيد هؤلاء الخواص من ريع كرائها، بينما هي أصلاً حمامات موجودة في المساجد، فلماذا لا تتكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالثروة التي تدرها المساجد سواء من خلال المحلات أو الحمامات أو غيرها؟ مع العلم أن ربوع هذه النشاطات الاقتصادية تعود على المسجد وعلى الإمام بالنفع وكذا العالم، ونحن نعلم أن العالم كان منذ بزوغ الحضارة الإسلامية مستقلاً غير خاضع لسلطة

والمستشفيات الكبيرة والمكتبات، ومن الطلبة من كان ينفق عليهم من هذه المؤسسات، إلى أن نصل إلى بعض المظاهر الفنية البدعية إذ كانت بعض الحظائر الحيوانية مثلاً تسيير بأموال الأوقاف، كما كان بعض الموقفين يوقفون أموالاً على بعض الحيوانات التي لا تبصر، إلى أن نصل إلى بعض المؤسسات الوقفية التي كانت تتكفل بإعانة المريض نفسياً، أي أنها كانت تشغل شباناً وشابات يذهبون لزيارة المريض، يقرأون له قصة أو يعزفون له معزوفة من فن الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس. لننظر إلى أي مستوى وصل الذوق الإسلامي والمساهمة الاقتصادية والاجتماعية للحضارة العربية الإسلامية!

هذه فرصة لنقول إن الإسلام حضارة ونموذج حياة ومنهج لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

ومثل الأوقاف كمثل مؤسسة الزكاة، فهي ليست قضية صدقة ولكنها مؤسسة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فعندما يحرم الله سبحانه وتعالى الربا فإنه لصالح الناس جميعاً، "يحق الله الربا ويربي الصدقات"، "أحل الله البيع وحرم الربا".

لو أننا نبذل جميعاً جهداً لبعث هذه الحضارة العربية الإسلامية فإن الناس سيسعدون بها. وهذا في الحقيقة واجب الدولة وكل الأحزاب والمنظمات، فعدم احتكار الدين لا يكون عن طريق وضعه في أقباص، ولو كانت من ذهب، ولكن يكون عندما تشارك كل الأحزاب دون استثناء في بعث هذه الرسالة وبعث الأمة العربية الإسلامية للرجوع إلى ذلك المستوى الحضاري العالي الذي عرفته الأمة العربية الإسلامية.

هذه فرصة لأوجه هذه الدعوة للعودة إلى الموروث الحضاري لنصنع منه ما يناسب عصرنا ووقتنا. وبالمناسبة أقول إن فكرة الأوقاف فكرة عصرية. ويوجد لدى الغرب ما يسمى القطاع الثالث أي مشاركة المجتمع كقطاع ثالث، بين القطاعين العام والخاص وذلك لتحقيق

هذا ليس مبررا لينحرف المجتمع عن تقويمه للمسجد خاصة أننا في حاجة قصوى وضرورية إلى لم الشمل، الذي يعتبر المسجد الوسيلة الوحيدة لتحقيقه. إذا نود منح المسجد قيمة لأنه يعتبر مؤسسة عتيقة كما جاء في تدخلات النواب العديدة، ويجب أن يكون كذلك بالفعل، لكن كيف؟ يجب أن يمنحه قطاع السكن أهمية وكذلك قطاع الري إذ تعاني مساجد عديدة نقصا في المياه، كما يجب على مجال الضرائب وقطاع المالية أن يهتمما به بتسديد فواتير الكهرباء عن البلديات التي عليها ديون في هذا المجال. أي أنه يجب إعادة النظر في مؤسسة المسجد كمؤسسة لها بالفعل دورها في المجتمع، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد لاحظنا أثناء تربع في ألمانيا في مجال مواد إعادة التعمير وأدواته ومن خلال اقتراح أحد المستشارين في مجال التعمير أن هناك ضريبة مفروضة على جميع مواطني ألمانيا، تقتطع من أجورهم وتوجه إلى حساب الكنيسة. فياليت لنا مثل هذا فمساجدنا تعيش وضعا مزريا سواء من حيث النظافة أو الصيانة أو حتى من حيث إتمام أشغال بنائها، إذ نلاحظ المسجد غير كامل البناء وسط مجموعة عمرانية كاملة البناء لا ينقصها شيء، وهذا تقصير في المنظور المعماري للمسجد. هذا من جهة، من جهة أخرى يجب أن تعطى الجمعيات الدينية لأي مسجد كان الأهمية بجميع الأدوات القانونية سواء في جمع الأموال أو في تأدية واجبها بمساعدة جمعيات الأحياء وجمعيات أولياء تلاميذ المدارس الموجودة بالحي، وربما تشكل هذه الجمعيات الثلاث كتلة جمعوية خاصة بحي ما بمقدورها تغيير مسار الحي في حد ذاته ونمطه، وشكرا ومعذرة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد اللطيف حمليلي وأذكره أن مشروع القانون المعروض علينا يتعلق بالأوقاف وليس بمؤسسة المسجد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد إيدابير... غائب، فليفضل السيد حملاوي عكوشي، وهو آخر متدخل.

السيد حملاوي عكوشي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة،

ولا لجماعات ضاغطة، لا يحتكم إلا لعلمه ولضميره. لذلك نقترح أن تعود ربوع الأوقاف بالنفع على المسجد لنشر البحث والدراسات وتحريك الاجتهاد الإسلامي والإنفاق على الفقهاء والعلماء والأئمة، وأنا متفق تماما مع توجه الحكومة على أن يتم برقابة الدولة حتى لا تقع تجاوزات كثيرة.

إذا هذه فرصة لأتوجه إلى السيد الرئيس، للاهتمام بالمساجد حتى لا تغلق بعض المصليات -وهو يعلم ما أقول- بسبب مالي في أحيان كثيرة أو بسبب تعسف بعض النظار.

أؤكد بالمناسبة ضرورة الرقابة على استرجاع أملاك الأوقاف إذ هناك كثير من التجاوزات ...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الرزاق مقري وأحيل الكلمة إلى السيد عبد اللطيف حمليلي.

السيد عبد اللطيف حمليلي: شكرا،

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام عليك يا سيدي يا حبيبي، يا رسول الله.

في الحقيقة جئت متأخرا نوعا ما، وذلك لسبب طارىء رغم أنني حضرت نفسي للتدخل في مناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الأوقاف فأعتذر عن هذا لجميع الإخوة.

لقد انتهينا البارحة من دراسة مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2003. وإذا تصفحنا كل أجزاء الثلاثة خاصة الجزئين المتعلقين بمشروع الميزانية فإن الوزارة الوحيدة التي لانجد لها أثرا هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

اتهم المسجد في السنوات الماضية بالتخلي عن وظيفته وربما لهذا أصدرت مراسيم عديدة خارجة عن القانون تخص كيفية تسيير المسجد والجمعية التابعة له، لكن

تنص المادة الأولى من مشروع القانون على الآتي: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها... يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " .

ويلوح في الأفق أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ملت من الأوقاف عامة والسطو عليها والمنازعات التي تدور حولها، لذلك فهوها نفض يديها من الوقف الخاص ويكفيها هما الوقف العام. ولقد حدث بطبيعة الحال سطو لامتثال له على الأوقاف في العهد الاستعماري، وفي عهد الدولة الجزائرية. وعليه، نرى أن ينظم الوقف الخاص كما قلنا أنفاً بقانون خاص شأنه شأن أي قطاع أو استثمار.

نقول أيضا إن دعم الوقف الخاص يجعلنا ننأى عما حدث زمن الاستعمار - وأؤكد هذا - من استغلال له واستحواذ عليه، وكذلك ما فعلته الدولة الجزائرية في العهد الاشتراكي المريك للاقتصاد الجزائري، والعاث بقديسية الملكية الخاصة.

فالشريعة إذا حكمت أوفت الناس حقوقهم كاملة، علما أن الوقف من أركانه صيغة الوقف، فهذه الصيغة عند ذوي البر والإحسان عادة ما تكون متجردة لله سبحانه وتعالى ولا نجاري ما تقوله الوزارة من وجود منازعات، فهذه المنازعات من حركية الحياة، وتحدث بين الورثة مع وجود الوصية وفي غيابها وفي كل الحالات، فالاحتجاج بها غير مقبول. أقول إن الشريعة تؤدي الغرض أحسن مما لو أن هذا الشيء الموقوف تتحكم فيه قوانين أخرى، أي القوانين الوضعية التي تزحف على الشريعة. وكما تعلمون أيها الإخوة فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع في كثير من الدول العربية والإسلامية، أما في الجزائر فيتهجم عليها ويتبرأ منها وتتهم بالأصولية، ومن ثمة فكما يحارب قانون الأسرة الآن وينزع به نحو اللاتكسية في موادها، كذلك يحارب قانون الوقف العام والخاص وكل ما هو مستمد من الشريعة، وهكذا نؤكد أن ما يستمد من الشريعة نوافق عليه دون تردد لعلمنا أن الحكمة والمصلحة اللتين فيه لاتكمنان في غيره. وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف ومرافقيه،
الزملاء النواب،
إخواني أصحاب السلطة الرابعة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أشكر سيدي الرئيس على إتاحتني هذه الفرصة رغم ضياع تلك التي منحني إياها في بداية الجلسة.

تندرج كلمتي هذه في إطار مناقشة المشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ، الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. ويندرج دفاعي في إطار تثبيت الوقف الخاص، إذ أطلب أن ينظم بقانون خاص، وهذا إذا لم تعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تشرف عليه.

قلت دفاعي عن ذلك بسبب اطمئناني إلى أن كل ما يجيء في إطار الشريعة الإسلامية سيكون نفعه للمجتمع جما دون شك. وترمي هذه المواد في نظري إلى تثبيت الوقف الخاص، وهذا ما يهدف إليه المشروع في دائرة الأسرة الواحدة التي تقدم إليها المنافع الموقوفة، وهي تنحدر في الأصلا، وتؤول في تصوري إلى ما يشبه جمعية خيرية تنتظم في أسرة واحدة، لكن المهم في الموضوع هو سيرها وفق الشريعة الإسلامية.

إن هذا القانون المتمم والمعدل في مواده القليلة يدعم بلورة هذا الجانب الخيري في الأمة منذ عهد الإسلام الأول، علما أن الأمة تنزع بفطرتها إلى البذل الذي يكون وفق الشريعة، إلى جانب أن الكثير من المحسنين يحبون الإحسان إلى أولادهم وأحفادهم، وذلك داخل في دائرة فلسفة الملكية بصفة عامة. وأذكر أن في مكة المكرمة دورا خاصة لإسكان القادمين من ولاية الوادي مجانا أثناء الحج، وهذا بما أوقفه لهم أجدادهم، ثم كيف نمنع من يريد الإحسان إلى أخلافه كما أحسن إليه أسلافه!؟

إننا لا نؤيد ما جاء في المادة 6 مكرر من أيلول الوقف الخاص بعد وفاة الواقف إلى وقف عام هكذا بصفة مباشرة، بل تكون الأيلولة حسب إرادة المتوفي.

الأمر فستتطرق إلى أمور أخرى تتطلب وقتا طويلا جدا ونحن بصدد المراجعة التدريجية لهذا الموضوع.

لقد تطرقنا إلى الوقف الخاص والعوائق التي تعوق حاليا استثماره وجعله مفيدا، وقلنا إن المنفعة زالت منه والشريعة الإسلامية قائمة على المنفعة والمصالح المرسله من أسس التشريع، فإذا لم تكن هناك منفعة وكان الوقف الخاص معطلا فلماذا لا نشجعه؟ لم لا نترك الفرصة ونمنح الحرية الأشخاص الذين أوقف عليهم، أي المستفيدين إما بتركه وقفا أو ببيعه أو اقتسام أمواله، فإذا لم يكن بإمكانهم القيام على بيت أو على بستان موقوف...

والوقف الخاص هو ما أوقف على شخص معين، فلان وأبنائه وأحفاده ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة، وعلى الذكور دون الإناث، ولا علاقة له بسبل الخيرات، وأنا أوافق على مقدمتك وتمنيت لو قدمتها إلي لأنها تكفيني.

إذن هذه قضية اجتماعية تحتاج إلى حل ولدينا قضايا اجتماعية أخرى، وهناك أسر يمكن أن تكون محتاجة لكن غير قادرة على الاستفادة مما أوقف عليها من أملاك فرأينا أن نترك لها حرية التصرف فيها، فالقوانين الحالية لا تسمح لهم ببيعها، لكن إذا فصلنا الوقف الخاص فبإمكانهم التصرف فيها، وإذا تصرفوا فيها فيمكن أحدهم الاقتسام أو المشاركة.

أما قضية استرجاع الأملاك الوقفية، فبإخواني وبإساداتي أدعو كل من وقف على ملك وقفي ضائع أن يقدم إلينا معلومات، وأعدده بالسعي إلى استرجاعه بكل الوسائل القانونية، والقانون الذي يرجع الفضل في سنه إلى هذا المجلس الموقر يعطينا في مواد كثيرة مثل المادتين 36 و37 حق استرجاع الوقف ولو بني عليه الأوراسي! من يقدم إلي أية إشارة توصلني إلى أن الأرض التي بني عليها فندق الأوراسي وقف، وسأقوم بفضله القانون رقم 10/91 بالمطالبة بجعل هذا الفندق وقفا. إن

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد حملاوي عكوشي ومادام السيد بن يعقوب غائبا، فإننا نكون بتدخل السيد حملاوي عكوشي قد استنفدنا قائمة المتدخلين، فأشكر إخواني السيدات والسادة النواب الذين تدخلوا لإثراء هذا المشروع ومناقشته. وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف ليرد على انشغالاتهم وتساؤلاتهم، فليفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

نعود إلى المجلس مرة أخرى في مسائل التشريع، لأننا نشق ثقة كاملة في القرارات الجماعية التي يتخذها وعليه فإن تقديم مشاريع قوانين لا يتم في الخفاء ولا ينم عن أسرار، لأن هذه القوانين سيصرح بها وتصدر في الجريدة الرسمية وتوزع على القضاة ويعمل بها.

وأشكر السيدة والسادة النواب الذين تطرقوا إلى الموضوع، وإن كان أغلب حديثهم يدور حول الأوقاف العامة، ولم يكن متعلقا بالمشروع الذي قدمناه والذي يتعلق بالوقف الخاص.

أنا شخصا مستعد للرد على الأسئلة التي تتعلق بكل هذه المسائل، فنحن متفوقون بخصوص قضية الأوقاف المهملة، لكن شرح ما نقوم به من أجل استرجاع هذه الأوقاف المهملة يتطلب جلسة أطول من هذه.

وإذا تكلمنا عن مبالغ إيجار الأوقاف، فقد ضاعفناها في العاصمة مثلا عشر مرات منذ شهر ديسمبر الماضي إلى الآن، لكن يجب أن نضاعفها مئة مرة. تصوروا فندقا يؤجر بسعر 400 دينار، -والسيد بن علاق مدير فندق السفير موجود معنا- ومع هذا فإن مستأجره لا يدفع الإيجار منذ عشر سنوات أو أكثر. فإذا تطرقنا إلى هذه

الأئمة وجعلها تدفع من أموال الوقف، في حين ريع الأوقاف لا يمكنه حتى توفير أجر عشرة أئمة.

إننا بصدد استرجاع هذه الأملاك الوقفية، لذا قلت للسادة النواب إنني على استعداد لإجراء نقاش سواء في إطار اللجنة أو في الجلسة العامة حول كل ما يتعلق بالأوقاف العامة واسترجاعها وتقنين تسييرها.

أما موضوعنا اليوم فهو الأوقاف الخاصة، وقد قلنا إن الوقف الخاص لم يعد مفيدا، فكل الحالات التي عرضت علي لم أجد أية واحدة منها مفيدة، فهي كلها مشاكل معقدة. فمثلا شخص أوقف بستانا على أبنائه منذ مائتين أو مئة وخمسين سنة، والذين كانوا خمسة أصبحوا اليوم قرية، فكيف يستفيدون من ريعه؟! قلنا يجب إطلاق أيديهم للاستفادة من الأوقاف الخاصة بأن نخرجها من الحصر فهم أحرار إن رأوا إبقائها وقفا خاصا فلهم ذلك وإن اتفقوا على جعلها وقفا عاما فلهم ذلك أيضا. نحن أردنا رفع الضغط القانوني عن المواطنين الذين لهم أوقاف خاصة ولا يستطيعون التصرف فيها ولا استغلالها ولا حل مشاكلهم المتعلقة بها سواء لدى القضاء أو لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فالقضية تتعلق بوجود مشاكل لدى أسر -لاأحصي عددها ولكنها كثيرة- لها أوقاف خاصة، وخاصة إذا بيع هذا الوقف الخاص إذ يصبح للنساء المحرومات منه الحق في استرجاعه والمطالبة به لأنه لم يعد وقفا.

إن هذه الطريقة تمكن الأشخاص الذين كان حقهم ضائعا من استرجاعه، ونحن لا نتخلص بذلك من هذه الأوضاع ولكن هي طريقة للبحث عن حلول لمشاكل يتخبط فيها بعض المواطنين، هذه هي قضية الوقف الخاص.

والوقف الخاص، هو وقف يتعلق بأفراد معينين، فمثلا الوقف الذي يستفيده سكان الوادي أثناء الحج بمكة المكرمة، هو وقف عام وليس وقفا خاصا، لأنه غير معين بالاسم واللقب أو بسلسلة النسل، إنما كل سكان الوادي يستفيدونه، ولكنه يبقى وقفا عاما ولا يجوز لأحد أن

هذا القانون يعطيني هذا الحق، لكن قدم إلي المعلومات التي أنطلق منها إما شهادة أو وثيقة أو علامة. نحن الآن بصدد السعي وراء هذه الوثائق والعلامات، ولدينا مراسيم الإشهاد لاسترجاع الأوقاف. وقد أصدرنا قرارا وزاريا مشتركا مع وزارة المالية في هذا الموضوع، وكذلك صدر مرسوم في ديسمبر سنة 1998 يتعلق بتسيير الأملاك الوقفية، و يحدد الإنفاق.

تكلم بعض الإخوة عن جمع أموال الوقف من الولايات وتحويلها، وفي الحقيقة هذا تحويل اعتباري، فمن السيء جدا أن تقوم كل ولاية بجمع المداخيل وصرفها على حدة لذا رأينا وجوب توحيد مصب مداخيل الوقف العام وجعلها في صندوق واحد ولو كان المبلغ المحصل وصل كراء بمبلغ عشرة دنانير، حتى تتمكن هيئات الرقابة سواء البرلمانية أو مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية من تأدية مهامها.

ثم إن لكل ولاية حساب خاص بالصرف تحول إليه الأموال لتصرف حسب الحاجة التي تثبت فعليا، مع أن دخل الأوقاف، محدود جدا ولا قيمة له إلى حد الآن.

هناك من تكلم عن الطلبة والأئمة، إن الأئمة كانوا يتقاضون ما يعادل اثنتي عشر قلبية شعير في العام فهل هناك من يقبل بأجر قدره اثنتي عشر قلبية شعير في العام إماما كان أو طالبا؟. لذا رأينا أن يكون الإمام موظفا برتبة إمام أستاذ مثل أستاذ التعليم الثانوي ونعطيته المكانة اللائقة به، فمن حقه اكتساب سيارة ومذياع والارتباط بشبكة الأنترنت وغير ذلك من المزاي، والأئمة المهتمون بهذه الأمور بدأوا في توفيرها، إذا لا يمكننا مطالبة الأئمة بانتظار أجرهم من أموال الوقف وهي لم تحصل بعد، فماذا نعطيهم منها؟ وإن بقوا ينتظرون الوقف فإنهم سيتركون المسجد لممارسة مهنة أخرى.

ولحسن الحظ فقد صادقتم على مشروع قانون المالية وإلا فإن وزير المالية كان سيفرح لو أعفي من دفع أجور

مزرية وتحتاج إلى عناية، حتى أصبح أحدهم يأتيني ليعرض علي بناء مسجد فأرفض طلبه ما لم يبين له وقفا يقوم ريعه بالمسجد، فقد تصرف أموال كثيرة في بناء مسجد ثم يبقى مهملا، وقد لا تتمكن حتى من دفع فاتورة الماء، أو نبقي نجري وراء رئيس البلدية ليشتري له مصباحا كهربائيا. إن هذه طريقة غير مجدية.

لابد أن تكون لكل المساجد التي تبنى أوقاف تنفق عليها، وسنفتح مجال الوقف ومجال الزكاة التي سنتوصل بفضلها إلى فتح المبركات للأيتام ولأولئك الذين تتكفل بهم جمعيات أجنبية، وهم أطفال جزائريون، ولهؤلاء المحتاجين والمشردين، ويمكن بتنظيم الزكاة، إن شاء الله، أن ننشئ لهم مؤسسات تتكفل بهم، ونحن نعمل في هذا المجال بمساعدة بعض أساتذة الجامعات الذين يقومون بالدراسة وبإعداد مشاريع القوانين الأساسية فأرجو أن تتمكن من ذلك وأن نتعاون جميعا في هذا الميدان.

وفي باب الأوقاف دائما، وقد أخرجتموني بحديثكم عن الأوقاف الضائعة، أدعوكم إلى أن نتعاون جميعا في هذا الباب، وليرشدنا كل واحد إلى وقف ضائع، ولا أعده بمنحة وقفية بل سرفع أيدينا ونخصه بدعاء صالح في المساجد يوم الجمعة.

أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية إن كان يريد أخذها، فليفضل.

السيد رئيس اللجنة : بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

يعتدي عليه ولا أن يحوله، والقانون رقم 10/91 الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يقنن دوام الوقف واحترامه واسترجاعه من المعتدى عليه، ولولا هذا القانون لما أمكننا استرجاع بعض الأوقاف.

تحدث أحد المتدخلين عن ولاية بسكرة مثلا، ففي هذه الولاية لدينا مكتب خبرة كلفناه بإعادة البحث عن الأوقاف وإعادة حصرها ليقدمها إلينا حتى نعيد تقويم مداخيلها، لأننا نرى -كما قلت- أن مداخيل أوقاف كثيرة ضئيلة ولا تساوي حجمها، ففي شارع ديدوش مراد مثلا تكري محلات تجارية بمبلغ 600 دج، فهل ثمة محل يؤجر بمبلغ 600 دج؟!، ويتحجج المستأجر في الغالب بالعقد وما ينص عليه، وبما أنفق على المحل ويقدم بيانات عن كل ما صرفه عليه. نحن الآن بصدد التفاوض مع المستأجرين، وقد رفعا قيمة الكراء إلى 6000 دج لكنه يبقى دائما مبلغا ضئيلا بالنسبة إلى محلات كهذه وقد قلت لكم إننا رفعا مبالغ الكراء عشر مرات، لكن يجب أن ترفع مئة مرة، ونحن نحاول الوصول إلى ذلك تدريجيا، فكلما وجدنا وقفا قمنا بتثبيته ثم تحديد قيمته، لكن المشكل يطرح عندما لانجده أولا نجد الوثائق أو الشهادات التي تمكننا من التعرف عليه. هذا هو الوقف العام وهذه مشاكله، ونحن لدينا ميزانية خاصة تصرف في مجال البحث عن الأوقاف المهمة واسترجاعها، وهذا موضوع آخر يتعلق بالوقف العام، ولا أود التطرق إليه اليوم لأن الحديث قد يطول.

إن المشروع المقدم إليكم أيتها السيدات، أيها السادة يتعلق بالوقف الخاص الذي أردنا أن نحرره وأن نترك حرية التصرف فيه لأهله، هم أحرار في التمتع به على وضعه الحالي أو بيعه أو اقتسامه أو تركه لبعضهم أو التنازل عنه وجعله وقفا عاما، فمرحبا بذلك ونحن ندعم هذه الفكرة.

لدينا الآن مشروع بإمكان كل واحد منكم -بما أنكم تمثلون كل أنحاء الجزائر- أن يساعدنا فيه، ويتمثل في فتح باب الوقف، فالمساجد كما قلتكم تعيش أوضاعا

إنه لمن المفيد التوضيح أن هذا التعديل كما فهمته اللجنة لا يلغي إطلاقاً الأوقاف الخاصة. إن الوقف الخاص تعبير عن إرادة الملاك في التصرف في أملاكهم سواء بالبيع أو الهبة أو الحبس أو غيرها من وسائل التصرف التي يكفلها القانون المدني، والتي تعتبر من عناصر حق الملكية كما يعرفها القانون المدني.

إن مبدأ سلطان الإرادة المعروف في القانون المدني يفرض احترام الإرادة باعتبارها مصدراً لتوليد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يحيل هذا المشروع إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ويشير إلى ذلك صراحة في الفقرة 2 من المادة 02، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالنصوص التي تنظم المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، والقصد هو قانون الأسرة الذي يتضمن حوالي ثمانين مواد عن الوقف لم يلغها مشروع هذا القانون وستظل سارية المفعول وتحكم نظام الأوقاف. وما لا نجد فيه نصاً في قانون الأسرة أو في القانون المدني باعتباره ينظم أركان العقد بما فيه عقد الحبس، نلجأ فيه إلى الشريعة الإسلامية التي تنص المادة 2 من القانون رقم 10/91 على أنها المصدر الثاني ويلجأ إليها، كما تنص المادة 2 من القانون المدني على أنه للقاضي أن يلجأ إلى الشريعة الإسلامية عندما لا يجد نصاً في القانون المدني أو في غيره من النصوص المكتوبة، والشريعة الإسلامية كما سمعنا قبل قليل تتضمن نظاماً للوقف.

وهكذا إذا شئت فإن هذا التعديل يفتح في رأينا المجال أمام المشرع لإعادة ترتيب المنظومة التشريعية، سواء بضم القواعد التي تحكم الأفراد فيما بينهم كما هو الحال بالنسبة إلى الوقف الخاص، فهو لا يعني الدولة وليس من مجال القانون العام بلغة مصطلحات رجال القانون، إنه من مجال القانون الخاص الذي يحكم الأفراد، لذلك ينبغي أن يحال فيه على النصوص التي تحكم العلاقات بين الأفراد وهذا ما تضمنه هذا المشروع. قلت سواء بضم القواعد التي تحكم الأفراد فيما بينهم ومن ضمنها الأوقاف الخاصة في القانون المدني أو بإحالتها على النصوص الخاصة التي تحكمها للوصول في النهاية إلى انسجام

اسمحوالي في بداية الأمر أن أرد بإيجاز على بعض الملاحظات التي وجهت إلى اللجنة، خاصة ما يتعلق باللجوء إلى الاستشارة. فأحد المتدخلين مشكوراً أشار إلى أن هذا المشروع يتطلب استشارة أهل الاختصاص وكان من المفيد في رأيه لو وسعت اللجنة استشارتها إلى بعض النواب.

أقول إن النظام الداخلي يجعل هذا الإجراء اختيارياً وليس إلزامياً للجنة، والمادة التي تنص على ذلك تبدأ بالعبارة الآتية: «لا يمكن اللجنة أن تستدعي أو تستمع...» وعندما ترى اللجنة ضرورة توسيع الاستشارة فإنها لن تتأخر في ذلك.

إن مشروع القانون يتضمن مجرد تعديل جزئي تقني وأسمح لنفسي أن أسميه هكذا. والحمد لله أن اللجنة تزخر بالكثير من الكفاءات، حتى في الاختصاص الشرعي أي الشريعة الإسلامية وفي مجال القانون، لأن المشروع ذو جانبيين، جانب قانوني وجانب شرعي، لذلك ومع ضيق الوقت لم تر اللجنة ضرورة لتوسيع الاستشارة ولكنها مع مبدأ الاستشارة، وستلجأ إليه كلما لزم الأمر وكلما كان هناك متسع من الوقت، وهي لا تستغني عن آراء الجميع.

السيد رئيس الجلسة،

الزميلات، الزملاء النواب،

إن التدخلات التي استمعنا إليها سوية في هذه القاعة قبل قليل تصب جميعها في اتجاه إثراء هذا المشروع وتعميق التفكير فيه، وهو يتضمن كما لاحظتم تعديلاً جزئياً لقانون الأوقاف يهدف كما جاء في عرض ممثل الحكومة إلى إخراج الأوقاف الخاصة من مجال تطبيق قانون الأوقاف وحصره في الأوقاف العامة، ولا أقول إلغاء الأوقاف الخاصة.

إن مبررات هذا التعديل التقني كما جاء في عرض الأسباب تكمن في رغبة الإدارة في التفرغ لتسيير الأوقاف العامة وحمايتها قصد وقف التدهور في تسييرها.

البرلمان، وكذا السيدات والسادة النواب الذين تدخلوا لإثراء هذا المشروع ومناقشته. شكرا للجميع.

وقبل أن نرفع الجلسة أذكر زميلاتي وزملائي النواب أننا نستأنف أشغالنا يوم الأحد 27 أكتوبر 2002 في الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين بعد الزوال، ونخصصها للتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الأوقاف ومشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2003.

الجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة عشرة.**

النصوص وتفرغ الإدارة للمسائل العامة دون المسائل الخاصة.

لقد أخذت اللجنة في مناقشاتها هذه المسائل بعين الاعتبار، وستأخذ كذلك بعين الاعتبار ما دار من مناقشات في هذه الجلسة وما سيحال عليها من تعديلات قصد إعداد التقرير التكميلي الذي سيعرض على المجلس الموقر لاحقا.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسادة رئيس اللجنة، ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، والوزير المكلف بالعلاقات مع

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002
ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة أن صياغة البند الأول من المادة غير دقيقة وغير منسجمة مع صياغة البند الثاني من المادة ذاتها وتفاديا لمثل هذه النقائص تقترح إعادة صياغة البند الأول بإضافة عبارة "فيسمى وقفا عاما محدد الجهة" بعد كلمة "لريعه" لتحقيق الانسجام بين أحكام المادة.

كما تقترح على مستوى البند الأول إدراج عبارة "من وجوه الخير إلا إذا استنفذ" التي حذفت من مشروع القانون مؤكدة أهمية هذا الحكم الذي قد يؤدي حذفه إلى ظهور فراغ قانوني عند التطبيق.

المادة 3: تعدل المادة 6 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 معدلة: الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى "وقفًا عامًا محدد الجهة" ولا يصح صرفه على غيره، من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- وقف يحدد فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة بخصوص هذه المادة أن التعديل المقترح في مشروع القانون لم يأخذ بعين الاعتبار الصياغة الجديدة لنفس المادة كما وردت في القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، واكتفى بنصها كما ورد في القانون رقم 10/91، وعليه تقترح اللجنة تعديل المادة بإضافة عبارة "والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها" في آخر الفقرة الأولى علما أن هذه الفقرة، كانت أساس التعديل الذي جاء به القانون رقم 07/01 المتعلق بالأوقاف.

المادة 2: تعدل وتتم المادة الأولى من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى معدلة: يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

المادة 5: تعدل المادة 13 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13 معدلة: الموقوف عليه، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

المادة 6: تلغى المواد 7 و19 و22 و47 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 جديدة

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تشير اللجنة إلى أن المادة 7 المتضمنة نشر القانون قد سقطت سهوا من مشروع القانون المحرر باللغة العربية وعليه تقترح إدراجها ضمن مواد مشروع القانون.

المادة 7 جديدة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

المادة 6 مكررمعدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تشير اللجنة إلى أن هذه المادة تتطرق إلى الوقف الخاص ومآله إلى وقف عام بعد وفاة الواقف المنتفع، في الوقت الذي يهدف فيه مشروع هذا القانون إلى إبعاد الوقف الخاص عن نطاق تطبيق القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم، وإزالة هذا التناقض وإضفاء الدقة على صياغة المادة تقترح إعادة صياغتها على النحو الآتي :

"المادة 6 مكررمعدلة: يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها.

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بحذف العبارتين : "في مفهوم هذا القانون" وكذا "يشترط فيه أن ... لكونهما زائدين ولا تفيدان الصياغة من حيث دقتها ووضوحها.

ملحق

سؤالان كتابيان والإجابة عنهما

يطرح عدة مشاكل، أهمها التهميش والإقصاء، وهذا ما لوحظ في السنوات الأخيرة لما أصاب الجفاف هذه المناطق، إذ تحول محيط إحدى مدن البلديات الشمالية من الولاية إلى مخيم كبير صنعته مئات العائلات التي هربت من الجوع والفقر من مختلف بلديات الولاية خاصة بلديات الرقاصة والشقيق والكاف الأحمر، بعد أن فقدت مصدر رزقها الذي كان يتمثل في تربية الأغنام وأقامت على مقربة من الطريق الوطني رقم 06 مكرر في تجمعات إن لم نقل "محتشدات"، بعد أن تحولت سهوب هذه البلديات إلى صحراء قاحلة، مما تسبب في ظهور عدة آفات اجتماعية كالسرقة، إلى جانب حرمان عدة أبناء من التمدرس.

كما أننا نرى في تسجيل هذا المشروع الهام، فتح آفاق كبيرة لتنمية هذه المناطق وفك العزلة عنها، مما سيسمح بتثبيت سكان هذه البلديات، وذلك بإنشاء محيط فلاحي بمنطقة الخضرة الغنية بالمياه وذات التربة الخصبة، مما يساعد على امتصاص البطالة المتفشية بهذه البلديات النائية، التي تستفيد إنجاز هذا المشروع. كما أننا نرى أن عدم إدراج هذا المشروع ضمن الأولويات الحالية للولاية في مجال إنجاز الطرقات له خلفية لم نستطع معرفتها، لأن هناك مشاريع سجلت ومكلفة أكثر من إنجاز هذا المشروع ودون أية مردودية.

- تبعا للسؤال الكتابي رقم: 659 المؤرخ في 2001/12/08 المتضمن تسجيل الطريق المشار إليه أعلاه والذي لم يحظ بالرد إلى يومنا هذا.

لهذه الأسباب، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم، وللمرة الثالثة، بالسؤال الآتي:

*** 1 - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية**

السيد معالي الوزير،
- تبعا للسؤال الكتابي رقم: 472، المؤرخ في 2001/03/28، المتضمن تسجيل إنجاز الطريق الرابط بين بلديتي الرقاصة وبوقطب ولاية البيض، مروراً بالمناطق الآتية: الرقاصة وزاوية الموحدين والخضرة وجزء من بلدية الكاف الأحمر وصيدا وواد الجيلالي وواد الغنم والمشتت وبوقطب.

- تبعا للرد على السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه تحت رقم 1357، المؤرخ في 2001/08/30 المتضمن كون هذا المشروع لا يندرج ضمن الأولويات الحالية للولاية، في مجال إنجاز الطرقات.

- تبعا للإرسال المرفق بالبطاقة التقنية لهذا المشروع تحت رقم: 1998/06 المؤرخ في 1998/06/15، إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، من السيد والي ولاية البيض، والمتضمن تسجيل إنجاز هذا المشروع.

- تبعا لرسالة المواطنين القاطنين بهذه المناطق المتضمنة التدخل من أجل تسجيل هذا المشروع الهام الذي يكتسي أهمية كبيرة لديهم، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، حيث نلاحظ أن تسجيله أصبح من الأولويات الملحة، مقارنة بالأولويات التي حددتها الولاية، التي ترى أن هناك مشاريع أخرى أكثر أهمية وتعلق عليها آمالا كبيرة لفك العزلة عن تجمعات سكنية عديدة. كما أن غض النظر عن تسجيل بعض المشاريع

- إعادة تأهيل الطريق البلدي الرابط بين بلدية الكاف الأحمر وبلدية الرقاصة وخاصة إنجاز الجسر الحيوي لسكان المنطقة الذي كانت قد لحقت به أضرار كبيرة جراء الفيضانات الأخيرة.

- إتمام مشروع الطريق الرابط بين بلدية الشقيق النائية والتجمع السكاني لبوغرارة المعزول.

- أخيرا إن هذا المشروع الذي يدخل في إطار التنمية الشاملة للولاية سنجد حلا له، حسب الإمكانيات المتوفرة بعد الانتهاء من المشاريع ذات الأولوية.

تقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير.

*** 2 - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية.**

السيد معالي الوزير،
طبقا للمرسوم رقم: 70-167، المؤرخ في 10/11/1970، المتضمن إنشاء وحدات للحماية المدنية، وتحديد إطارها وتجهيزها، خاصة المادة الثانية منه، التي تحدد إنشاء الوحدات الرئيسية والوحدات الثانوية والوحدات الخاصة بالقطاعات.

- تبعا للسؤال الكتابي رقم: 507، المؤرخ في 28/04/2001، المتضمن إنشاء وحدة ثانوية أو خفيفة للحماية المدنية، بدائرة بوقطب ولاية البيض.

- تبعا لرد معاليكم على السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه، تحت رقم: 1364 المؤرخ في 30/08/2001 المتضمن كون الاقتراح سوف يدرس ويسجل في البرامج المقبلة، مما جعلني أتفائل خيرا، لكن بعد اطلاعي على الميزانية القطاعية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2002، خاصة الفصل الخاص بميزانية تجهيز المديرية العامة للحماية المدنية، لم أجد أثرا لتسجيل دراسة وإنجاز وحدة ثانوية أو خفيفة للحماية المدنية بمقر دائرة بوقطب ولاية البيض، التي تعتبر من بين الدوائر

- ما هي المقاييس المعتمدة لتسجيل المشاريع خاصة إنجاز الطرقات حتى يتسنى لنا تبليغها المواطنين؟
- هل لنا أن نعرف متى يسجل هذا المشروع الهام الذي يعلق عليه المواطنون آمالا كبيرة بالبلديات المعنية بهذا المشروع؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

- 1 - نسخة من مراسلة السيد: والي ولاية البيض.
- 2 - بطاقة تقنية للمشروع.
- 3 - نسخة من عريضة سكان المناطق المعنية بالمشروع.

* رد السيد الوزير

لقد تفضلتم بطرح سؤال عن إنجاز الطريق الرابط بين الرقاصة وبوقطب وكذا المعايير المعتمدة لتسجيل مثل هذه المشاريع. وردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

إن عملية تسجيل إنجاز الطرقات تخضع لمعايير أساسية تخص بالدرجة الأولى نضج المشروع وأهميته الاجتماعية والاقتصادية ودوره في فك العزلة، وأخيرا الدراسة التقنية التي توازن بين تكلفة المشروع ومردوديته الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد بينت الدراسة المنجزة بخصوص هذا الطريق أن تكلفته المالية المقدرة آنذاك بمبلغ 85 مليار سنتيم، هي تكلفة مرتفعة جدا مقارنة بالنتائج المحدودة المرجوة منه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هذا لا يمنع من التأكيد أن هذا الطريق مسجل ضمن المخطط العام للطرقات الخاص بولاية البيض إلا أنه لا يدخل ضمن الأولويات الحالية، وذلك لوجود مشاريع أكثر أهمية نذكر منها:

إن إنشاء وحدات الحماية المدنية يحدده المرسوم رقم 167/70 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 المتضمن إنشاء وتجهيز وتأطير وحدات الحماية المدنية، وعليه فإنه بموجب الأحكام الواردة في هذا المرسوم فإن إنجاز أية وحدة جديدة للحماية المدنية يتم على أساس خريطة الأخطار الخاصة بكل ولاية التي تركز أساسا على الأخطار المحتملة الطبيعية أو تلك الناجمة عن النشاطات الصناعية والاقتصادية.

كما يضاف إلى ذلك إحصائيات النشاطات العملية التي تشكل في حد ذاتها المعيار الأساسي لإنشاء أية وحدة جديدة وكذلك الوسائل المالية الكافية الممنوحة للحماية المدنية.

وبهذا الصدد فإن التغطية العملية لولاية البيض تتم بواسطة وحدة رئيسية تقع بمقر الولاية وكذلك ثلاث وحدات ثانوية تقع في كل من دوائر بوعلام والأبيض سيدي الشيخ والخيش.

أما دائرة بوقطب فإن تغطيتها مضمونة حاليا بواسطة وحدة الحماية المدنية التي تقع بدائرة الخيش، التي تبعد عنها بحوالي عشرة كيلومترات.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه من أجل تغطية عملية ناجعة لكل إقليم ولاية البيض فقد سجلت كمرحلة أولى خلال سنوات 2003/2001 المشاريع الآتية:

- إنجاز مقر جديد للمديرية (2003).
- وحدة رئيسية جديدة بمقر الولاية (2002).
- وحدة ثانوية ببريزينة (2001).
- وحدة ثانوية بشلال (2003).

كما نشير في الأخير إلى أن هذا البرنامج الذي يتضمن مشاريع ذات الأولوية قد تم الاتفاق عليه مع السلطات المحلية للولاية طبقا للمعايير التي سبق ذكرها.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

القديمة في الولاية، وهي الوحيدة التي لم تستفد تسجيلا من هذا النوع، رغم أهميتها وموقعها الإستراتيجي، ورغم وجود مؤسسات اقتصادية وتربوية بها تتطلب التدخل في حالة الكوارث الطبيعية أو غيرها، هذا إلى جانب معطيات أخرى سبق لي ذكرها في السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه.

- تبعا للحدث الخطير الذي وقع على بعد حوالي 20 كلم من مقر الدائرة المذكورة سلفا، في السداسي الأول من هذه السنة، نتيجة اصطدام شاحنة مقطورة بالقطار الذي يربط المحمدية ببشار والذي عادة ما يكون محملا بمواد سريعة الالتهاب، والذي تسبب في خسائر بشرية ومادية معتبرة، مما جعل السلطات المحلية تنشئ خلية أزمة على إثر هذا الحادث المؤلم ومما تطلب أيضا تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي للمساهمة في إطفاء النيران.

لهذا الأسباب، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم، وللمرة الثالثة بالسؤال الآتي:

- ما هي المقاييس المعتمدة لتسجيل إنجاز مشاريع من هذا النوع؟
- هل لنا أن نعرف بالضبط متى يسجل هذا المشروع الذي يعلق عليه سكان هذه الدائرة آمالا كبيرة؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

رسالة من السادة رؤساء جمعيات الأحياء لمدينة بوقطب (البيض).

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الذي تفضلتم بطرحه بخصوص إنشاء وحدة للحماية المدنية بدائرة بوقطب وكذا المعايير المعتمدة لتسجيل وإنجاز مثل هذه الوحدات، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة فيما يأتي:

